وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة
كلية الحقوق و العلوم الإدارية

مبدأ عالمية النص الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : علم الإجرام

إعداد الطالب:
علي بومدين

تحت إشراف الدكتور:
بن صغير عبد المؤمن

لجنة المناقشة:

الدكتور خنفوسي عبد العزيز .....رئيسا
الدكتور عبد المؤمن بن صغير.....مشرفا ومقررا
الدكتور بومدين أحمد.....مناقشا
الدكتور سماح عبد الفتاح.....مناقشا

السنة الجامعية 2015-2014

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بن صغير عبد المؤمن على جميل صبره وتشجيعه لحي. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ رئيس التخصص والأساتذة المناقشين. وجميع من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس إلى قلبي، إلى التي غمرتني بحنانها وكانت لي سندا، إلى أمي.

إلى من سهر على تربيتي، وأنار دربي وكان لي قدوة في الحياة، إلى أبي.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي

إلى جميع زملاء الدراسة ورفقاء الدرب

مقدمة

مقدمة:

لقد تنوعت في النصف الثاني من القرن العشرين سبل الاتصال بشكل كبير وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية وتوسعت دائرتها في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها، وكان لابد لهذا الواقع أن ينعكس على موضوع الجريمة أيضا فينتقل النشاط الإجرامي من المستوى الوطني إلى المستوى عبر الوطني حيث فتحت أمامه أسواقا عالمية للسلع المشروعة وغير المشروعة على حد السواء.

وتطورت الجريمة وتعقدت واستفحل ضررها وزاد خطرها حتى آل أمرها إلى أن أصبحت منظمة بمعناها العصري الحديث.

لاشكّ بأنّ الإجرام المنظم لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي إنّما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطورها، باعتبار أنّ المنظمات الإجرامية تعمل على استخدام أساليب غير تقليدية في عملياتها، وتتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي الجديد مستغلة فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي منطلقة في نشاطها من خلال تحالفات في أكثر من مكان من هذا العالم مهددة بذلك خطط التنمية والاستقرار على كافة المستويات.

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية و التشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية، و تضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح و تلحق الضرر بمجموع العالم كله. و لقد ساعدت الظروف و التغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول و خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الاتصالات و المواصلات و انعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول.

بالرغم من أن ظاهرة الجريمة المنظمة، تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، و تعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل، فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها، إلا و زاد كمها، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل، بدأ بالمافيا و بالعصابات المنظمة في أمريكا، منذ بداية هذا القرن، هذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة، و يعيش حالة غليانا، بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم و متدرج. و لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي و الاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن فأثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا فأصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في أوروبا تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، و أصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة للجريمة المنظمة كما يحدث في أفغانستان و الهند و مصر و العراق .

و الكشف عن ظاهرة الجريمة المنظمة و تسليط الأضواء عليها، حضي بأن يعطيها الاهتمام الذي تستحقه من قبل الأجهزة التي تقوم على الوقاية و المكافحة، كما أن ذلك ينبه الأذهان في عملية وضع الخطط الاقتصادية التنموية، فلعل الجريمة المنظمة هي أحد الآثار الجانبية لدرجة عالية من الاتصال بالمجتمعات و الثقافات والمنظمات الاقتصادية و السياسية الأخرى، ما لم تضبط عملية التغيير و التنمية و الإصلاح الذي تطالب به الدول المتقدمة ذات القوة السياسية و الاقتصادية و العسكرية، و تفرضه على الدول العربية، و توجه منذ البداية و تحت ملاحظة و الأجهزة متخصصة للبحث و التقييم.

لموضوع الجريمة المنظمة، أهمية متزايدة في العصر الحالي، مع سرعة و سهولة الاتصال، و زيادة موجات العنف و انتشار الفساد و الرشوة و الرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع. من هنا يحتل هذا الموضوع أهمية نظرية و عملية على حد سواء. فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع الجريمة المنظمة بفكرة عالمية الجريمة la mondialisation du crime organisé، و كذلك تتعلق بالأثر السلبي التي تتركه الجريمة المنظمة على البلاد النامية المعرضة للخطر و الاعتداء على أمنها و مصالحها.

و من الناحية العملية التطبيقية نجد أن الجريمة المنظمة تتعلق بممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني و العالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة للاحتمالات الممارسات غير القانونية و الأنشطة غير مشروعة من التجارة بالمخدرات و الأسلحة وتجارة بالأعضاء البشرية، و تبييض الأموال، و الواقع العملي يؤكد زيادة حجم الجريمة المنظمة و هذا ما أكدت عليه مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة و خاصة مع تحرير التجارة العالمية من القيود. لذا كان لابد من تبيان آليات مكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت منتشرة عبر جميع الدول.

وقد شعرت الدول منذ أمد بعيد أنها لم تعد تعيش بمعزل بعضها عن بعض، فتجاوز آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح دول أخرى، دفع الدول للبحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات كما سبق الإشارة إليه، تحاول الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها .فإدراكًا منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

وهذه القيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي – رغم أهميتها -لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي. لذلك فإن تطورا آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية .هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية أو ما يسمى بالاختصاص العالمي والتي تباينت التشريعات المقارنة بين مؤيد Compétence Internationale ou Exstraterritotiale.

والتساؤل المطروح هو : ما مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي ؟ وما موقف المشرع الجزائي
الجزائري من هذا المبدأ ؟ وإلى أي مدى يمكن إعتباره كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ؟

لدراسة هذا الموضوع إعتمدت على المنهج التحليلي والوصفي لملائمته و طبيعة الموضوع، والخطة المنطقية لتحليل الجريمة المنظمة وعالمية القانون الجنائي، وقد خصصت تمهيد حول مفهوم الجريمة المنظمة، وتناولت في الفصل الأول ماهية عالمية القانون الجنائي من خلال بيان مفهومه ومضمونه، أما في الفصل الثاني، عالجت دور عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة ، والتعاون الدولي، وأثره على القانون الوطني.

مبحث تمهيدي: مفهوم الجريمة المنظمة

مبحث تمهيدي:مفهوم الجريمة المنظمة

يقتضي دراسة مفهوم الجريمة المنظمة بيان تطورها وأسباب انتشارها ، والانتقال الى تحديد تعريف لها ، وأهم الأنشطة الإجرامية الممارسة.

المطلب الأول: تطور الجريمة المنظمة

لقد شهدت الجريمة تطورا على المستوى الاجتماعي حيث تحولت من البساطة إلى التعقيد والتنظيم، هذا التطور صاحبه اهتمام دولي لمكافحة هذه الظاهرة.

لنتعرف على التطور الذي مرّت به الجريمة المنظمة نتعرض أولا إلى تطورها من الناحية الاجتماعية، ثمّ نتطرق إلى تطور مفهومها من الناحية القانونية.

الفرع الأول: تطور الجريمة المنظمة

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل وذلك بأشكالها البسيطة والأوّلية التي ترتكز على فعل واحد أو عدّة أفعال لإنجازها، ومنها الجرائم البسيطة ومحدودة المدى، إلاّ أنّه مع تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها وانتشار المدن وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات وغير ذلك ممّا أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، شهدت الجريمة كذلك تطورا انتقلت به من العفوية والبساطة إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد ويحتاج إلى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة من العالم بحيث لم تعد الجريمة محصورة في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد والمنظمات أو العصابات فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة[1].

هذه الأخيرة التي أصبح يخطط لها في بلد أو مجموعة من البلدان، ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه للجريمة،

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص03.

ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها، وبذلك قد يسهم في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم.

هكذا أصبحت الجريمة المنظمة تعد نمطا إجراميا يتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي تسودها مستويات عالية من العقلانية في التفكير، إلى جانب امتلاك هذه المجتمعات لقدرات تكنولوجية عالية، إضافة إلى درجة الضبط والسيطرة على المجتمع بواسطة أجهزة مركزية لها فعاليتها القويّة الأمر الذي يسّر لها السيطرة الكاملة على نمط الجريمة التلقائية والبسيطة، لعدم امتلاك الأخيرة للقدرات والفعاليات التي تمتلكها أجهزة الضبط والسيطرة في المجتمع وإذا كان المجتمع الحديث يمثل مراحل التطور المجتمعي، فإنّ ظهور الجريمة المنظمة يعدّ الصيغة الإجرامية التي تتلاءم مع هذا النمط المجتمعي المتطور[2]، بل وتعد البديل المعاصر الذي قدمته المدنية للعصور الإجرامية القديمة التي كانت ترتكبها العصابات مع إضافة بعض خصائص المافيا إليها كالابتزاز، الفساد، السيطرة.

وإذا كانت الجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز، إلاّ أنّها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثمّ تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث، كما يتم في جرائم المخدرات الدولية.

الإجرام المنظم قديم، ومتنوع ومنتشر في العديد من المناطق الجغرافية وقد دشن أعماله في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثمّ تطور إلى الاتجار بالأسلحة، والأسلحة النوعية، النووية، ومن السيارات والعقاقير، والقرصنة، والهجرة السريّة للعمال الأجانب، والدعارة واحترفت هذه المهن المدانة دوليا منظمات إجرامية منها[3]:

---

[2] محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص09.

[3] عبد العزيز العشّاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2006،ص220.

1- المافيا الإيطاليا:

المافيا تعني التمرد وامتهان اللصوصية كمهنة اجتماعية خارجة عن القانون تستعمل العنف في علاقاتها الخاصة وتعمل للاستقلال على السلطات العمومية وقوانينها، وتتعاون المافيا الإيطالية المنشأ مع مافيا أمريكية مزروعة في المخابرات المركزية الأمريكية، بل وإنّ نشاطها امتد إلى الهيئات القانونية مثل التحكيم الدولي، وتتخذ من مدينة صقلية مقرا لها. وتتدخل المافيا في المجالات الاقتصادية كقوة اقتصادية فاعلة وتحويل الكتلة النقدية المحصلة عليها إلى قوّة مؤثرة من خلال توظيفها وتكديسها وإدماجها في التبييض.

2- الإجرام المنظم الروسي:

أشاع النظام الشمولي الفساد والرشوة والهيمنة على مكنات الدولة وعندما جاء غورباتشوف ليشيع الديمقراطية في الإتحاد السوفياتي حطم الأجهزة المسيطرة والمراقبة لتسيير الإقتصاد، وحلّت محل ذلك الجماعات الإجرامية، وبعدما انتقل البلد إلى اقتصاد السوق تكاثرت الجماعات وتطورت على أساس اثني، وتاجرت بالأسلحة النووية والعقاقير والذهب...

3- الجماعات الصينية:

مركزها الرئيسي هونغ كونغ وفي مقاطعة تايوان التي يقرب عدد المنظمات بها 50 منظمة، تعمل بتجارة الابتزاز والاتجار بالعقاقير والدعارة والقمار وتهريب العمال المهاجرين إلى أوربا.

4- المافيا اليابانيا:

الياكوزا، تنظيم فولاذي، قاعدة وقيادة متميزة في اللباس والشارات، يتميز الأعضاء بقطع أطراف أصابعهم والوشم، تختص بالدعارة والمخدرات وتجارة السلاح والاتجار بالعمال الأجانب وتسخيرهم في الدعارة وتصادر نصف أرزاقهم، وقد اخترقت النظام المصرفي العالمي والمشروعات الاقتصادية العالمية، فاكتست طابع رجال الأعمال

والاستثمارات الدولية، فحصلت على القروض لذلك[4]. ولقد قدّر أفراد عصابات الياكوزا عام 1994م بحوالي (91000) عضو.

الفرع الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

يرى الباحثون أنّه من أسباب نشوء ظاهرة الجريمة المنظمة انحدار القيم الأخلاقية، عدم توافر التربية السليمة، انتهاك حقوق الإنسان، التحولات الاجتماعية، عدم ملائمة التشريعات الجنائية للمجتمع. بالإضافة إلى المتغيرات الراهنة التي تضيف أسباباً جديدة لنشوء الجريمة المنظمة، ومنها سهولة الاتصال وسرعة الانتقال، واستحداث أنشطة إجرامية جديدة، والنجاح في غسل الأموال غير المشروعة، وضعف السلطة والصراع في العديد من الدول، وانهيار الكتلة الشرقية، وتوحيد أوروبا، وانحدار أخلاقيات العمل السياسي.

فاقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية، وحجم هذه المبادلات وطبيعتها المعقدة يجعل من الصعوبة بمكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية مما يزيد من انتشار المنتظمات الإجرامية واغتنام الفرص لتحقيق الأموال الطائلة.

كما أنّ بروز الفوارق بين مجتمعات الدول الفقيرة والدول الغنية شجعت على التأثر بالأنماط الاستهلاكية للمجتمعات المتقدّمة اقتصاديا. ودفعت ببعض التنظيمات إلى الوقوف على أرضية خصبة من خلال سوق عالمي للتجارة بالسلع غير المشروعة كالمخدرات حيث تحولت إلى منتوج عالمي حقيقي، وبعض التقديرات تشير إلى أنّ التجارة العالمية في المخدرات أهم من التجارة العالمية في النفط إذ قد تصل إلى 500 بليون دولار في السنة.

ويمكن الإشارة أيضا إلى ظروف دعمت اتجاهات الجريمة المنظمة ومنها ازدياد الهجرة ونمو الشبكات الإثنية خاصة تلك الجماعات التي لا تندمج في مجتمع الدولة التي هاجرت إليها، وقد تستغل المنظمات الإجرامية تلك الجماعات لدفعها في طريق الجريمة

[4] عبد العزيز العشّاوي، المرجع السابق، ص221، 222.

المنظمة استنادا إلى مراكز الضعف الاقتصادي لتلك الجماعات وثقافتها المنغلقة والناقمة على الواقع الذي تعيشه، أو استنادا إلى إشعال النزاعات الإثنية والإقليمية وبالتالي زعزعة السلطات الشرعية وتهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم وتسيير وسائله خاصة عبر الاتجار بالسلاح من أجل تفجير الخلافات والصراعات فيما بينها.

إلى جانب ذلك فإنّ النظام المالي العالمي السائد يمكن المنتظمات الإجرامية من نقل الأموال المتأتية من الصفقات الغير المشروعة بيسر وسهولة، وغسل الأموال هو إجراء فرعي مهم من تلك الصفقات التي تسخر الدول جهودها من أجل مكافحته وإعادة السيطرة والتحكم على سياستها المالية.

والقوّة المالية للمنظمات الإجرامية تتيح لها إمكانية إفساد الموظفين الرسميين وجعلهم غير مبالين للحد من النشاط الإجرامي والأمر يتناول في بعض الأحيان تورط من هم في مواقع السلطة، بحيث يسهل هذا الأمر مهمة تلك المنظمات ويعمل على توسيع دائرة نشاطها ونفوذها، وقد تلجأ تلك المنظمات عبر الوطنية إلى إقامة تحالفات مع المنظمات ويعمل على توسيع دائرة نشاطها ونفوذها، وقد تلجأ تلك المنظمات عبر الوطنية إلى إقامة تحالفات مع المنظمات الإجرامية المحلية ممّا يعزز قدرتها على الالتفاف على إنفاذ القوانين وتيسير استخدام قنوات التوزيع المنتجة والاستفادة من الأسواق المختلفة كالصلات القائمة بين رابطة "كالي" في كولومبيا، ومافيا صقيلة في إيطاليا حيث كانت المافيا الإيطاليا تساعد الكولومبيين على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك مقابل ترتيبات امتياز الاتجار بالهيروين في أوربا وصلات مماثلة تكونت بين المنظمات الإيطالية وبعض المنظمات الروسية واليابانية[5].

[5] ، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص38، 39.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة

في معرض بيان موقف الفقه الجنائي الغربي من تعريف الجريمة المنظمة، يرى R.Cressey Donald الجريمة المنظمة بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة[6]. وأورد John E .Conklin تعريفا مشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب الجريمة وفي ذلك يقول أن: "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[7].

ومن الفقه العربي محمود شريف بسيوني الذي ذهب تعريفه للجريمة المنظمة قوله: "هي الاصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها وتهدف إلى الربح. وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى. وانتهى من خلال تحليله لخصائص الجريمة المنظمة إلى بيان وجود اثني عشر خصيصة نورد بعضها: أولا: تتميز علاقة المشتركين في هذه الجماعات بكونها ممتدة لفترة من الزمن. ثانيا : يمثل السعي لتحقيق الربح من خلال وسائل غير مشروعة الهدف النهائي لنشاط هذه الجماعات. ثالثا: تمثل محاولة إفساد المسئولين

---

[6] A crime committed by a person occupying a position in a an established division of labor designed for the commission of crime.

Donald R.cressey,theft of nation new York ,Harper and row publishers,1969,p313

كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، منشورة، عمان، الأردن، دار الثقافة، للنسر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2001، ص15.

[7] Organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pursuit of profits through illegal means

john E .Conklin, criminology,N.Y.macmillan,1981,p.93.

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.ص119.

والموظفين العموميين إحدى أدوات تحقيق النشاط الإجرامي. وسادسا: اللجوء إلى غسل الأموال من أجل زيادة أرباحها عن طريق التحايل على دفع الضرائب والممارسات الاحتكارية للأعمال، كما تتخذ نفوذها الفاسد لاختراق وتخريب أنشطة الأعمال المشروعة"[8].

وذهب كوركيس يوسف داوود إلى أن: " الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر أنشئت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح". وجاء في تعريف آخر له بقوله: "يقصد بالجريمة المنظمة(الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية) أما تعريف المنظمة الإجرامية فيجب أن ينصرف إلى كل مجموعة من الأشخاص يتم إنشاؤها بقصد ارتكاب جرائم خطيرة ، وتمارس نشاطها على نحو مستمر بباعث تحقيق الربح أو السيطرة على أسواق السلع والمنتجات"[9].

وفي إطار المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، تذكر محاولة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الذي حاول أن يجمع تعريفا عاما تتبعه إشارات محددة إلى عدد من الاتفاقيات التي تجرم أنشطة معينة وذلك كمايلي: "لأغراض المعاهدة تعني الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر ، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد ، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع وبصفة خاصة عن طريق:-التجارة غير المشروعة في المخدرات وغسل الأموال"[10].

وعن خصائص الجريمة المنظمة فيمكن أن تشتق من تعريفها و هي أن الجريمة المنظمة يتم إرتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج

---

[8] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق، الطبعة الأولى ،2004، لبنان ،ص13،11.

[9] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق،ص 22، 154.

[10] شريف سيد كامل ،الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،2001، ص54.

تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة، سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها، الإستمرارية و الثبات في وجودها، استخدام العنف و التهديد و الإرهاب و الرشوة لتنفيذ أغراضها، تحقيق الربح كهدف لها، القدرة على شل تطبيق قانون العقوبات بالتخويف والرشوة، المزج بين الأنشطة مشروعة و غير مشروعة بغرض التمويه.

و يمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في خاصيتين هما[11]:

أولا:المنظمة الإجرامية، وهي إتحاد إرادة ثلاثة أشخاص أو أكثر، و انعقادها على الإجرام، و تأسيس المنظمة في معظم التشريعات، يعد جريمة قائمة بذاتها، معاقب عليها، دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أو عدم تحقيقها، فالمشرعون هنا يحرمون النزعة الإجرامية الجماعية، نظرا لخطرها و تهديدها لأمن الجماعة و سلامتها، و تظهر هذه النزعة، في إتجاه إرادة أفراد العصبة، إلى إرتكاب عدة جرائم، و الدول ملزمة بوجوب العقاب على مجرد الأعمال، التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، يكون الغرض منها ارتكاب هذه الجرائم.

ثانيا:الأثر عبر الوطني للجريمة، ويعني تحقيق أحد عناصر الركن المادي للجريمة في اكثر من دولة، سواء الفعل او النتيجة، و من ثم تدخل الجريمة بالأمن، في كل مكان واقع فيه جزء من الركن المادي لها، و لكن إذا وقع السلوك، و نتيجته في دولة واحدة، و لم يتعداها لغيرها، و ارتكبه أشخاص من نفس الإقليم، فلا يتحقق الأثر عبر الوطني، و تشير العبارة "عابرة للحدود"، كما استخدمتها وثائق الأمم المتحدة، الى المعلومات و الأموال و الأشخاص و الأشياء الملموسة و غير الملموسة، التي تنتقل عبر حدود الدولة، و الواقع أنه، عندما يزيد الطلب على السلع و الخدمات غير المشروعة، التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم، فإن الأنشطة الإجرامية، تمتد الى خارج حدود الدولة عن طريق التنظيمات الإجرامية.

[11] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرامية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص6.

المطلب الثالث: نشاطات الجريمة المنظمة

لا يمكن حصر مجال نشاط المنظمات الإجرامية، لأنه مجال واسع، لذا يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال و الأشكال التي تنطوي تحت مصطلح "الجريمة المنظمة" سياسة الباب المفتوح، فإذا كانت هناك أنماط معينة، كانت ترتكب و ما تزال من المافيا الإيطالية، فان الأنماط التي تعتبر من الجريمة المنظمة تختلط في الولايات المتحدة الأمريكية بالمؤامرة، و الجرائم التنظيمية(Organized Crime)، مثل الجرائم الخاصة، و الإفلاس، و جرائم الكمبيوتر، و جرائم الشركات و جرائم البيئة (Environmental crime)[12].

الفرع الأول:النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة

1)- الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية: يعتبر مجال الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، القطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم، و يعد من المصادر الأساسية للأرباح، التي تجنيها العصابات الإجرامية.

2)- الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال: يعتبر مجال الاتجار غير المشروع في النساء و الأطفال، من النشاطات الإجرامية التي أخذت بعدا جغرافيا هائلا، لاسيما في الدعارة، أي الاستغلال و الاسترقاق الجنسي، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال، عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء و الأطفال من الدول الفقيرة، لاسيما دول أوروبا الشرقية، إلى فرنسا و بلجيكا و ألمانيا لاستغلالهم في الدعارة و الاسترقاق الجنسي، كما أن المنظمات الإجرامية، تلجأ إلى السياحة الجنسية، لترويج و المتاجرة في الجنس، خاصة في بعض البلدان الآسيوية، مثل تايلاندا و الفلبين[13].

3)- الاتجار غير المشروع في الأسلحة

4)- تزييف و تزوير العملات

---

[12] المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6، السنة 1977، **ص18.**

[13] تقرير لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، أعمال ندواتها في فيينا في الفترة من21-30 افريل1992.

6)- الاتجار غير المشروع في المسروقات

10)- دفن النفايات السامة و الكميائية.

11)- الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.

12)- الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة و المهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوروبية.

الفرع الثاني:النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض

بالإضافة إلى ما ذكرناه، من المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية الدولية، لتحقيق أرباحها، و اعتبرنها رئيسية، فان العصابات الإجرامية، تقوم بأنشطة و أعمال إجرامية أخرى، لتحقيق الغرض الأساسي، و بهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى، يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو،[14] و هي: **1)**- تبييض الأموال: Blanchiment d'argent

تعد جرائم غسل الأموال القذرة، من الجرائم الاقتصادية، و أهم الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل و تبييض الأموال القذرة، المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم، و توظيفها في مشاريع مشروعة، و عليه تكون جرائم تبييض الأموال، إلا تواصل الجريمة المنظمة لتحقيق الربح.

و تشير بعض الإحصائيات، أن حجم غسيل الأموال على مستوى العالم، و الذي تحقق خلال الفترة من 1991-1995، قد تتراوح بين 350-500 مليار دولار سنويا، و يمثل ما نسبته 70%، من حجم الدخول غير المشروعة على المستوى العالمي. و في مصر كمثال لإحدى الدول النامية، أشارت دراسة حديثة إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ98مليار دولار في عام 1994، و هو ما يمثل 6% من الناتج المحلي الإجمالي في ذات العام، و على سبيل المثال، يقوم التنظيم الإجرامي، بتنقية الأموال أي غسيل الأموال عن طريق بعض الأعمال الشرعية في الكازينوهات، و النوادي الليلية و المطاعم و الفنادق و

[14] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، مصر، ص25.

شركات الشاحنات و موزعي تجارة الأطعمة بالجملة، كما يقوم التنظيم الإجرامي بأعمال البنوك و الاستثمار و البناء و الالكترونيات و الخدمات الطبية[15].

و قد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، على وجوب تجريم تمويه مصدر أموال المخدرات، و تسيير التعاون القضائي و تسليم المجرمين، كما أقرت بمبدأ عدم عرقلة حرية البنوك سبل الإجراءات القضائية، بسبب السرية أو الحسابات الرقمية.و تستخدم هذه العصابات الإجرامية، بالإضافة إلى الشركات و المشروعات و البنوك، كواجهة لغسل الأموال القذرة، أيضا إلى مستشارين و رجال المحاماة، كل هؤلاء يعملون وفقا لنظام دقيق، يهدف إلى إثبات مصادر مكان المليارات من الدولارات، و يتم تحويلها إلى بلد الانتماء، حتى تستتر بما يعرف بالوعاء الدبلوماسي الضريبي، الذي تتمتع فيه الودائع السرية المصرفية و التجارية بالأمان، و تمر عملية غسيل الأموال المحصلة بطرق غير شرعية، أي من التجارة في المخدرات أو الأسلحة أو العصابات الإرهابية، أو نتيجة لارتكاب جريمة خطيرة أخرى، بعدة مراحل، حتى تبدو وكأنها محصلة من مصدر شرعي، لا تشويه فيه، و هذه العمليات من شأنها أن تضرب اقتصاد الدول، و تفقدها استقرارها.

2)- استعمال العنف و التهديد به

3)- التسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية و الهياكل السياسية

4)- استخدام الرشاوي، و التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية و السياسية لبعض السياسيين أو بعض الأحزاب

[15] امام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004،لبنان ص114.

الفصل الأول

ماهية عالمية النص الجنائي

الفصل الأول : ماهية عالمية النص الجنائي

شعرت الدول منذ أمد بعيد أنها لم تعد تعيش بمعزل بعضها عن بعض، فتجاوز آثار الجريمة للدولة محل ارتكابها، وتهديدها لمصالح دول أخرى، دفع الدول للبحث عن سبل لمكافحة الجريمة عن طريق التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

فعلى سبيل المثال، القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقًا لمبدأ العينية تارة ووفقًا لمبدأ الشخصية تارة أخرى. هذه القيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي – رغم أهميتها -لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي .لذلك فإن تطورا آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية .هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية أو ما يسمى بالاختصاص العالمي والتي تباينت التشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض.

وتقتضي دراسة مبدأ عالمية تطبيق القانون الجنائي ، بيان مبادئ تطبيق القانون الجنائي ، ومفهوم المبدأ ومضمونه ومكانته ، وموقف التشريعات المقارنة منه، والقانون الجزائري.

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الجنائي ومبدأ العالمية

يعد قانون العقوبات من أقدم ما عرف من فروع القانون في الدول ، لجأت إليه السلطات الحاكمة لتوطيد سلطانها و الحد من حرية الأفراد لصالح المجموع ، و لما نشأت فكرة سيادة الدولة على إقليمها وإختصاصها بإقليم معين محدد كان لهذا أثره على قانون العقوبات من حيث نطاق تطبيقه ، فأصبحت القاعدة هي أنه يسرى وحده في إقليم الدولة على جميع ما يرتكب فيها من جرائم و لا يتعدى أثره حدودها وبمعنى آخر أصبح قانون العقوبات قانونا إقليميا ، و مبدأ الإقليمية المعمول به الآن كقاعدة عامة في التشريعات الحديثة يقوم على ما للدول من سيادة وسلطان على كل ما يحدث في إقليمها بإعتبار أنها هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذي تمثله و تملك السلطان فيه ، و عليها توطيد الأمن بين أفراده و سلامة أرواحهم وأموالهم ، و هذه السيادة التي لكل دولة على إقليمها حيث لا يسري قانونها إلا على ما يرتكب فيها من جرائم و لا يمتد إلى دولة أخرى فيكون فيه نوع من الإعتداء على ما تملك الدولة من سيادة[16]. غير أن هذه النتيجة التي يؤدي إليها مبدأ الإقليمية تجعل قانون العقوبات ، عاجزا عن حل مشكلات كثيرة ، فمن ناحية نجده يقف بمنأى عن الجرائم التي ترتكب ضد المصالح الحيوية الخاصة للدولة التي يصيبها ضرر ما من الجريمة التي ترتكب على إقليم دولة أجنبية و التي قد لا تهتم بها الدولة الأجنبية بقدر إهتمام الدولة التي وقع عليها الضرر بالعقاب على هذه الجرائم و تقدير العقاب المناسب لها و حق الدولة في العقاب على هذه الجرائم يرجع إلى حقها في الدفاع عن حياتها ، و لهذا نظرت الدول إلى سيادتها بمعنى أوسع و أضافت إلى مبدأ الإقليمية في تطبيقها لقانونها الجنائي مبدأ آخر هو مبدأ حماية مصالح الدولة، وهذا المبدأ يعطى بصورة مطلقة للقانون وللقاضي الوطني اختصاص محاكمة جرائم معينة يعتبرها المشرع الداخلي مرتكبة ضد الدولة و نظامها السياسي دون الاهتمام بجنسية مرتكبيها او مكان ارتكابها، وهذا المبدأ وجه أذهان الدول إلى مبدأ آخر هو مبدأ حماية المواطنين ،

[16] محمدكمال أنور ،تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار مطابع الشام .ص 30.

حيث أن القانون وضع لحماية المواطنين و ممتلكاتهم و كذلك ممتلكات ومصالح الدولة ، و هذه الحماية واجبة للكل ، و ضد الكل، فهناك إذن تضامن بين مصلحة الدولة و مصلحة الفرد من رعاياها ، فحمايته وصحته و ذمته المالية حتى في الخارج تكون موضع رعايتها و حمايتها [17]، وهو مايطلق عليه في التشريعات الجنائية (مبدأ العينية أو الذاتية)، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الإقليمية المطلقة يجعل قانون العقوبات بمنأى عن التعاون الدولي إذا ما ارتكب أحد الرعايا جريمة في الخارج وعاد هاربا إلى دولته حيث أن المبدأ العام في التشريعات الحديثة هو عدم تسليم الرعايا فلا يبقى أمامها إلى أن تعاقبه لأن الدولة يجب ان تتعاون على معاقبة المجرمين أيا كانت المصالح التي أضروا بها.

وهذا المبدأ الذي يعطي للدولة حق معاقبة رعاياها على جرائم في الخارج يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية ، وقد أخذت به معظم الدول بجانب مبدأ الإقليمية ليكون وسيلة لتجنب فرار الجاني من العقاب ، و من ناحية التعاون الدولي نظرت بعض الدول إلى بعض الجرائم على أنها إخلال بالقانون الطبيعي واضرار بالإنسانية ، و من امثلة هذه الجرائم تلك اللتي ترتكبها عصابات دولية و يمتد نشاطها إلى أقاليم دول متعددة كجرائم القرصنة ، والإتجار في الرقيق ، و غسل الأموال ، و الإتجار في المخدرات و نشر الأمراض المعدية، و الإعتداء على طرق المواصلات ، و لذالك وجب إعتبارها إخلالا بالقوانين العالمية حيث أن الغرض من القوانين جميعها سيادة النظام والعدالة ، و لهذا السبب تكاتفت الدول ضد المجرمين و بخاصة في الوقت الحاضر الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات، و ابتدأ الاتجاه نحو إعطاء الإختصاص للمحاكم الجنائية في أية دولة بإصلاح الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع الدولي، ذلك أن الصالح العام للدول و تضامنها في الدفاع الاجتماعي يستلزم ألا تفلت جريمة على الأقل إن كانت خطيرة من المحاكمة، وأن يعاقب مرتكبيها حيث يضبط بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو محل ونوع وقوع الجريمة ، فالدولة التي تعاقب على هذه الجرائم و التي تمارس اختصاصها العالمي لا تستند إلى حق السيادة المطلق لها ، ولا إلا فكرة حماية مصالحها و لكنها تمارس هذا الإختصاص

[17] محمد كمال أنور ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان .ص 4

بقصد حماية مصلحة البشرية ومن هذه الفكرة نشأ مبدأ آخر هو مبدأ العالمية أو عالمية حق العقاب[18].

و مما تقدم يتضح أن نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان يتحدد وفقا لمبادئ أربعة تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية و هي:

1- مبدأ الإقليمية .
2- مبدا الشخصية.
3- مبدأ العالمية .
4- مبدأ العينية.

و سوف نتناول في هذا المبحث مبدأ الإقليمية و الشخصية و العالمية أما بالنسبة لمبدأ العالمية و هو موضوع الدراسة .

المطلب الأول: مبدأ الإقليمية

الفرع الأول: مضمون المبدأ :

إقليم الدولة هو أحد العناصر اللازمة هو أحد العناصر اللازمة لوجودها ، فعلية تمارس سلطتها و سيادتها ، الإقليمية ، و على إقليم الدولة يطبق قانون العقوبات الوطني لكي يسري على جميع الجرائم التي تقع بداخل هذا الإقليم ، و بذلك فإن وقوع مكان الجريمة في إقليم الدولة هو مناط تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان[19].

أولا: إقليم الدولة :

لا تهتم قوانين العقوبات بوجه عام بتعريف إقليم الدولة ، بل تفترض سلفا أن هذه الفكرة معروفة و محددة بواسطة القانون الدولي ، و لهذا نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن الأحكام هذا القانون تسري على من يرتكب في القطر المصري

[18] المرجع نفسه،ص4.
[19] سرور أحمد فتحي ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ، ج 1 ص ص197 ،198.

جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه [20] ، وقد نصت المادة (2/113)من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن قانون العقوبات الفرنسي يطبق على الجرائم التي ترتكب فوق اقليم الجمهورية ، وتعد الجريمة المرتكبة على اقليم الجمهورية مادام أن أحد الوقائع المكونة لها قد أرتكب فوق هذا الإقليم [21]، و يشمل إقليم الدولة ثلاث أجزاء ، الإقليم البري والبحري و الجوي ويتحدد في ضوء مصادر القانون الدولي العام و خاصة المعاهدات و العرف الدولي وهي كالآتي :

1-الإقليم البري (الأرضي) :

وهو يضم تلك المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها و تنظم و تقوم فيها بالخدمات العامة ، و تعيين هذه المساحة الأرضية الحدود السياسية للدولة ويشمل الإقليم الأرضي كذلك طبقات الأرض في هذه المساحة إلى مركز الكرة الأرضية[22].

2-الإقليم المائي :

يشمل الإقليم المائي مساحات الماء التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة ، وهي عبارة عن الأنهار الوطنية و الأجزاء من الأنهار الدولية و البحيرات و البحار المغلقة و القنوات و المضايق والموانئ البحرية التابعة للدولة ، كما يشمل الإقليم المائي البحر الإقليمي ، وهو الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة و يخضع لسيادتها تحقيقا لأغراض إقتصادية و صحية و أمنية ، و يحدد العرف الدولي المستقر هذا الجزء بالثلاثة

[20]أحمد سرور فتحي، المرجع السابق ص ص 197-198.

[21] الغول عمر عبيد محمد ، نطاق التطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا للمعطيات التكنولوجية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007،ص110.

[22]ربيع حسن محمد ، شرح قانون العقوبات الإتحادي الدولي لدول إ- ع - م (القسم العام)ص104.

أميال بحرية كحد أدنى لعرض البحر الإقليمي ، ويجوز لكل دولة أن تزيد في مساحة بحرها الإقليمي دون مغالاة[23].

3-الإقليم الجوي :

ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي و المائي إلى ما لا نهاية في الإرتفاع، أما الطبقات الجو العليا و الإجرام السماوية ، فهي تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الإتفاقية الخاصة بتنظيم إستغلال إستعمال الدولة للطبقات العليا في الجو و التي توافق الجمعية العمومية للأمم المتحدة على مشروعها في 19 ديسمبر 1966 م[24].

ثانيا-الامتداد الصوري لإقليم الدولة :

تقتصر سلطة الدولة وفقا لمبدأ الإقليمية على من يرتكب الجريمة على إقليمها الفعلي. ولكن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه لا يتفق مع مصالح الدول وسيادتها وقد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب ، ولهذا فإن الدول لم تحصر سيادتها على إقليمها الفعلي وحده بل امتد نضرها إلى ما هو أوسع من ذلك حتى يكفل حماية مصالحها الأساسية ولو كان الاعتداء عليها خارج هذا الإقليم . وساهم في قدر هذا التوسع التعاون بين الدول المختلفة في مكافحة الإجرام وقد ارتكز هذا التوسع في بعض مظاهره على تصور امتداد إقليم الدولة، إلى نطاق يتجاوز حدوده الفعلية ، وهو ما يتصور على السفينة التي تحمل علم الدولة . وعلى الطائرة التي تحمل جنسيتها[25]. إلا إن الأمر يتأزم عندما تكون السفينة أو الطائرة وقت ارتكاب الجريمة في إقليم دولة أخرى حيث من شأن ذلك إيجاد تنازع في القوانين بين قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها المائي او الجوي وبين قانون الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة ولحسم هذا التنازع يتعين تمييز بين السفن والطائرات الحربية والسن والطائرات غير الحربية وهي كالتالي :

---

[23]الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، المسؤولية و الجزاء ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2001م ص199 ، ص 200.

[24]المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،ص141.

[25]سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص200.

أ . السفن والطائرات الحربية :

إذا كانت السفينة او الطائرة حربية ، فإنها تعتبر ممثلة لسيادة دولتها ، ومن ثم تسري أحكام قانون دولتها بالنسبة لما يقع فيها من جرائم ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها ،وسواء وقعت الجريمة في القليم الأرضي بمعناه الواسع الذي يشمل ما يعلوه من فضاء ويتخلله من مياه و كذلك البحر الإقليمي ام وقعت في الإقليم المائي أ الجوي لدولة أجنبية[26].

ب. السفن و الطائرات التجارية :

السفن والطائرات التجارية تعتبر أيضا إمتداد للإقليم الذي تحمل علمه ، لذلك فإن الجرائم التي تقع على ظهرها تخضع للقانون الوطني للدولة التي تحمل علمها في أي مكان وجدت ، اي سواء في أعالي البحار أو في الإقليم الوطني للدولة الأجنبية ، وهذا يعني أن قانون العقوبات الإتحادي لاينطبق على الجرائم التي تقع على ظهر سفينة راسية في البحر الإقليمي لدولة أو أحد موانيها البحرية ، أو تلك التي تقع على ظهر طائرة موجودة في إحدى المطارات الدولية.

ج. المقار التمثيلية للدولة (السفارات و القنصليات و المفوضيات):

يقضي العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل و المعاهدات الدولية بحصانة دبلوماسية لمثل هذه الأماكن وهي حصانة تعني إستبعاد الجرائم الواقعة في هذه الأماكن من نطاق قانون الإقليم و المحاكمة ، و هي حصانة تعني إستبعاد الجرائم الواقعة في هذه الأماكن من نطاق قانون الإقليم و المحاكمة ، يعني هذا أن مثل هذه الجرائم تصبح خاضعة لقانون دولة السفارة أو القنصلية[27].

[26] ربيع حسن محمد ، شرح قانون العقوبات ألإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص102

[27] عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية 2000،ص108

ثالثا:الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية (الحصانة الإجرائية):

وهي إستثناءات تعطل إعمال مبدأ الإقليمية وتحول دون سريان قانون الإجراءات الجنائية في الدولة فقط مع بقاء الفعل جريمة وتسري هذه الإستثناءات على بعض الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بسبب الحصانة التي يتمتع بها مرتكبوا هذه الجرائم وقد تجد هذه الحصانة مصدرها في القانون الداخلي للدولة او في ما تقضي به المعاهدات الدولية أو ما يجري عليه العرف بين الدول ومبدا المعاملة بالمثل ، و تتمثل هذه الإستثناءات في الحصانة النيابية المقررة لأعضاء السلك السياسي و القنصلي ، و الحصانة الخاصة للقوات الأجنبية المتواجدة على إقليم الدولة بإذن منها[28].

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية

نتطرق إلى المقصود بمبدأ الشخصية ومبرراته وأساسه القانوني.

الفرع الأول:المقصود بمبدأ الشخصية ومبرارته

يقصد بمبدأ الشخصية وجوب سريان القانون الجنائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا، ولمبدأ الشخصية جانبان جانب ايجابي مؤداه تطبيق القانون الجنائي للدولة على مرتكبي الجرائم اللذين ينتمون الى جنسيتها بصرف النظر عن مكان وقوع جريمتهم،ايا كانت جنسية المجني عليه في هذه الجريمة، ويعرف هذا المبدأ الشخصية الايجابي [29]،اما الجانب السلبي للمبدأ فانه خلافا لمبدأ الشخصية الايجابية فان مبدأ الشخصية السلبية (الحماية والدفاع)يعتمد بالمجني عليه لا بالجاني، ويقضي هذا المبدأ بمعاقبة الجاني إذا ارتكب جريمته في الخارج علا احد مواطني الدولة الوطنية، وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين في الخارج،ويعد مبدأ الشخصية هو الأسبق من الناحية التاريخية عن مبدأ الإقليمية حيث كان الأصل فيما مضى أن تطبق قوانين الدول غلى رعاياها أينما كانوا،ثم انحسر نفوذ المبدأ بعد إن أصبحت سيادة الدولة مرتكزة على أساس إقليمي مكاني،

[28]المرجع السابق ص 108.

[29] أبو عامر ، محمد زكي ، عبد المنعم ، سليمان ، القسم العام من قانون العقوبات ،ص ص 31-32.

وعلى إي حال فان مبدأ الشخصية يعتبر مبدأ مكملا لمبدأ الإقليمية ،وقد يبدو ظاهرا إن لمبدأ الشخصية الايجابي مبرر مثالي هو ملاحقة الدولة لمواطنيها في الجناة رغم أن ضرر الجريمة لم يمسها بل وقع على إقليم دولة أخرى، لكن هذا ليس هو المبرر الوحيد، وربما الحقيقي، فمبدأ الشخصية الايجابي هو في واقع الأمر الوسيلة الوحيدة لعقاب الدولة لمواطنيها من الجناة بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية تتولى عقابهم،وتفسير ذلك أن الوطني الذي يرتكب في دولة أجنبية جريمة ثم يغادر إقليم هذه الدولة عائدا إلى دولته، فان هذه الأخيرة لا تقوم بتسليمه إلى الدولة الأجنبية تطبيقا لقاعدة إن الدولة لا تسلم رعاياها ،وبالتالي لا يصبح أمامها في الغالب من حل ممكن إلا ملاحقته وعقابه،والواقع أن هذا المبدأ يكمل على هذا النحو مبدأ الإقليمية فيما لو تعطل تطبيقه و يسهم بذلك في مكافحة الإجرام و ملاحقة المجرمين الفارين ، ولكن ليس من المستبعد رغم ذلك نشوء تنازع إيجابي في الاختصاص بين دولة الإقليم (دولة مكان وقوع الجريمة) ، و دولة الجنسية (الدولة التي ينتمي إليها الجاني)، و الغالب عملا ترجيح مبدأ الإقليمية على ما عداه ، أما بالنسبة لمبدأ الشخصية في جانبه السلبي فإن مبرره لصيق بفكرة السيادة الوطنية و اهتمام الدولة بأمر رعاياها ممن يقعوا ضحية لجريمة خارج حدود الإقليم فهو إذن صورة لحماية الدولة لبعض مصالحها، و هو ما يجعله أقرب إلى مبدأ العينية[30].

[30] عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، 1995، ص 167.

المطلب الثالث : مبدأ العينية

لا شك أن لكل دولة من الدول مجموعة من المصالح الأساسية التي تمثل جوهر كيانها ووجودها،ولعل من أهم هذه المصالح،مصلحة الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي ومصالحها السياسية والاقتصادية،وهذه المصالح قد يتم الاعتداء عليها من خارج إقليم الدولة صاحبة الشأن ومن أشخاص لا يحملون جنسيتها ،لذلك وجدت الدولة لزاما عليها الركون إلى مبدأ جديد هو مبدأ العينية[31].

ويعرف مبدأ العينية (أو كما يقال له أحيانا الذاتية) بأنه: تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تشكل إخلالا بمصالحها الأساسية أو الجوهرية، وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كان جنسية فاعلها[32]. ويعني كذلك :"تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة ،وذلك أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها"[33]. كما يعرف بأنه "انعقاد الاختصاص للدولة التي وقعت الجريمة اعتداء على مصالحها الأساسية ، فمعيار الاختصاص لن يكون مكان ارتكاب الجريمة(مبدأ الإقليمية)، أو جنسية الجاني (مبدأ الشخصية في وجهه الايجابي)،أو جنسية المجني عليه (مبدأ الشخصية في جانبه السلبي)،وإنما طبيعة المصالح التي وقع الاعتداء عليها ،وتبعية هذه المصالح لدولة معينة".

ويترتب عن ذلك تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، فيمتد تطبيق النص الجنائي الإقليمي إلى الجرائم التي وقعت بالخارج لتعلقها بالمصلحة الأساسية للدولة حتى ولو لم يكن قانون محل الواقعة يجرم تلك الجريمة التي تضر بمصالح الدولة الأصلية، وسواء ارجع الجاني إلى تلك الدولة أم لا،فيجوز محاكمته غيابيا،ويشترط فقط لكي يمتد سريان هذا القانون على الوقائع التي تمت بالخارج إن يكون منصوص على تجريمها في القانون على سبيل التحديد"[34].

---

[31] عمر عبيد محمد، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، دار الجديدة، القاهرة ،2000.ص75

[32] عبد المنعم سليمان،النظرية العامة لقانون العقوبات.منشأة المعراف،1996ن القاهرة ، مصر ،ص50

[33] حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،دار النقري للطباعة،الطبعة الثانية/2005،ص116.

[34] الغول عمر عبيد محمد ، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا للمعطيات التكنولوجية المعاصرة مرجع سابق ، ص 174.

ومبدأ العينية ،يفترض توافر عنصرين أساسيين هما كالتالي:

الأول**:**إن المصلحة التي تم الاعتداء عليها ليست مصلحة فردية خاصة،وإنما الأمر يتعلق بمصلحة تمثل جوهر الدولة،بحيث يمثل الاعتداء عليها ،اعتداءا على ذات الدولة ومهدد لكيانها ووجودها وأمنها،فالأمر يتعلق في هذا النسق بجريمة تعد اعتداء على الدولة ذاتها كشخص معنوي مستقل عن الأشخاص الآخرين الذين ينضوون تحت مضلتها ، فأي اعتداء على الأشخاص المعنوية الأخرى ، أو على الأشخاص الطبيعيين لا يبرر الاختصاص استنادا لهذا المبدأ ، فالاعتداء الذي يبرر الاختصاص هنا ، يعني الاعتداء على رموز الدولة ، كلإعتداء على أختامها أو أوراقها النقدية أو المالية[35] .

الثاني : أن تكون هذه المصالح تابعة لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ، وتبرر ذلك ، أنه إذا كانت هذه المصالح تابعة للدولة ذاتها التي وقعت الجريمة على أرضها ، وتبرير ذلك ، أنه إذا كانت هذه المصالح تابعة للدولة ذاتها التي وقعت الجريمة على أرضها ، فإنها تخضع لها إستنادا إلى مبدأ الإقليمية.

ويجد مبدأ العينية أصله التاريخي في مبدأ الشخصية في وجهه السلبي ، إذا كان مبدأ العينية يندرج تحت مفهوم هذا المبدأ الأخير ، ولكن بفضل كتاب الألمان فصلوا بينهما و بالتحديد في القرن التاسع عشر الميلادي ، حيث بدا الفصل بين مبدأ الشخصية في وجهه السلبي وصياغة مبدآ جديد في الفقه الجنائي هو مبدأ العينية ، حيث نظر إليه على أنه بمثابة دفاع شرعي عن مؤسسات الدولة و مصالحها ، وبعد أن كان يتميز بقدر كبير من العموم أصبح يقتصر على حالة الاعتداء على بعض المصالح الأساسية للدولة.

إن مبدأ الشخصية السلبية يقوم على مبدأ المصالح الوطنية و هذه المصالح إما تكون مصالح للدولة ذاتها و إما أن تكون مصالح خاصة برعاياها و هو بذلك يتفق في الشق الأول مع مبدأ العينية من حيث قيامه على حماية مصالح الدولة الأساسية و الجوهرية ،

---

[35]الحازوني حازم مختار ، نطاق تطبيق القاضي الحنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1987م .ص63.

وكذلك حماية مواطنيها من أي اعتداء في الخارج و بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها.

المطلب الرابع: مبدأ الشخصية السلبية :

تقتضي دراسة مبدأ الشخصية السلبية بيان تعريف ومبرراته وأهميته.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشخصية السلبية

يعرف مبدأ الشخصية السلبية بأنه سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها متمتعا بجنسيتها ، حتى و لو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة أو كان الجاني أجنبيا[36].

ومبدأ الشخصية السلبية يعتد بالمجني عليه لا بالجاني ، ويقف هذا المبدأ بمعاقبة الجاني إذا ارتكب جريمة في الخارج على أحد مواطني الدولة الوطنية ، و أساس هذا المبدأ هو حماية المواطنين في الخارج وقد أخذت به قليل من التشريعات في حدود معينة**(2).

ويعرف مبدأ الشخصية تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا و ارتكبت خارج إقليم الدولة ، ويعلل هذا المعني في حرص الدولة على حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء خارج إقليمها ، ولا يأخذ المشرع الأردني بالوجه السلبي لمبدأ الصلاحية الشخصي كأصل عام ، و إن كان يطبقه بخصوص الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية[37].

و لذلك يمكن القول بأن الشخصية السلبية تتضمن مبدأين:

1- مبدأ حماية مصالح الدولة .
2- مبدأ حماية مصالح المواطنين".

[36]أبوعامر محمد زكي ، مرجع سابق ،ص 31.
[37]المجالي نظام توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ،ص156.

الفرع الثاني:أهمية مبدأ الشخصية السلبية ومبرراته:

يرى بعض فقهاء القانون أن أهمية مبدأ الشخصية السلبية مقتصر على تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء جرمي وهم في خارج إقليمها،فهو صورة لحماية الدولة بعض مصالحها،وهو بذلك اقرب إلى مبدأ عينية النص الجزائي.

ويعتبر المبدأ لصيق بفكرة السيادة الوطنية واهتمام الدولة بأمر رعاياها ممن يقعوا ضحية لجريمة خارج حدود الإقليم فهو إذا صورة لحماية الدولة بعض مصالحها،وهو ما يجعله اقرب إلى مبدأ العينية[38].

الفرع الثالث: النقد الموجه لمبدأ الشخصية السلبية :

إن مبدأ الشخصية السلبية محل نقد،لان جنسية المجني عليه لا ينبغي أن تكون مبررا للخروج على مبدأ الإقليمية،لا وسيما إذا كان قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل يعاقب عليه،لذلك لا تأخذ بمبدأ الشخصية السلبية إلا قلة من التشريعات،مثل القانون الفرنسي والقانون البلغاري والقانون اليوناني،أما القانون المصري فلم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية،لما يتضمنه من افتراض أن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لا تسوي في الحماية الجنائية بين الأجنبي والمواطن (4)،وأيضا لم تأخذ به معظم التشريعات الجنائية في الدول العربية .

ومما تقدم يتضح أن مبدأ الشخصية السلبية يقوم على مبدأ حماية المصالح الوطنية و هذه المصالح إما أن تكون مصالح للدولة ذاتها و إما أن تكون مصالح خاصة برعاياها ، ويطلق الفقهاء عادة على مبدأ حماية مصالح الدولة العابرة عينية النص أو الإختصاص العيني و بالنسبة لمبدأ حماية المواطنين في الخارج من أي إعتداء يقع عليهم بمبدأ الشخصية السلبية ، على أن كلا من الإختصاصين يكونان مبدأ الشخصية السلبية على مبدأ حماية المواطنين في الخارج ، إذ أنه يقوم على مبدأ حماية مصالح الوطنية عامة سواء مصالح الدولة ذاتها أو مصالح رعاياها[39].

---

[38]أبو عامر محمد زكي ، القسم العام من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص32.

[39]محمد ، كمال أنور ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، ص 221.

المبحث الثاني : مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي

يعني هذا المبدأ أن كل دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها ، و دون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها أيضا بوصفها جريمة أو إذا كان الجاني قد حوكم عنها في الخارج أو نفذ عقوبتها هناك أم لا ،ولكن هذا على إطلاقه يصطدم بالقانون الدولي العام، فضلا على أنه من الناحية العملية لا تتوفر مصلحة لأي دولة في أن تمد سلطتها الجزائية إلى هذا النطاق الواسع فضلا عن صعوبة محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع خارج إقليمها سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الاقتصادية ، و لهذه الاعتبارات فقد نظر الفقه الجنائي إلى مبدأ العالمية بوصفه مبدأ مكملا لغيره من المبادئ التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات لسد ما يترتب عليها من نقص ، مما يجعله مجرد مبدأ تبعي أو ثانوي.

المطلب الأول : مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي

فوفقًا لهذا المبدأ، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها. أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة .حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية.

تبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو عندما قررت غرفة اللوردات البريطانية بتاريخ جرائم التعذيب. ومثال ذلك ما حدث في حالة بينوشي 24 مارس 1999 رفض منح الحصانة للجنرال.

فالدولة التي تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين المفترضين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها، ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع المفترض ارتكابه الجريمة

بجنسيتها، وذلك لتقليل فرص إفلات مرتكبي الأفعال الماسة بالضمير الإنساني والمجرمة دوليًا من العقاب[40].

ومن بين التشريعات العربية المقررة لهذا المبدأ التشريع الجزائي اللبناني ، فمبقتضى المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني التي تقضي بأنه " تطبق الشريعة اللبنانية على كل أجنبي مقيم على الأرض اللبنانية، أقدم في الخارج فاعلا أو محرضا أو متدخلا على إرتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19،20،21 إذا لم يكن إسترداده قد طلب أو قبل . "

وهذا النص معناه أن القانون اللبناني له صلاحية الإنطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم ،أيا ما كانت جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية المجني عليه فيها ما دام أجنبيا مقيما في لبنان ،فوفقا للنص السالف الذكر لا بد من توافر شروط لأجل تطبيق هذا المبدأ هي كالأتي:

1- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا وأن يكون فوق ذلك مقيما في لبنان ، وقد إختلف في تفسير المقصود بالإقامة ، فقيل بأنها التواجد الإختياري في الإقليم اللبناني لا الإقامة بمعناه القانوني ، وهناك من قال أن المقصود به هو القبض على المجرم في لبنان.

2-كما يلزم ألا يكون إسترداد الأجنبي قد طلب أو قبل ، على أساس أن المقصود بهذا النص هو مواجهة الإجرام الدولي ، بتقرير قاعدة تسري بصفة إحتياطية على الجرائم التي تخضع في الأصل لقوانين أجنبية، فإذا طلبت الدولة صاحبت السلطان الأصلي إسترداد المجرم لمحاكمته ، فلا يجوز إعمال النص الإحتياطي.

3-كما يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة بمقتضى القانون اللبناني وأن تكون من ناحية أخرى غير منصوص عليها في المواد 19، 20،21 ، وهذا معناه أنه لا يجوز تطبيق حكم هذه الحالة ، إذا كانت الجريمة مخالفة في القانون اللبناني ، كما لا يجوز تطبيق حكم هذه الحالة إذا كانت الجناية خاضعة لسلطان القانون اللبناني بمقتضى قواعد الصلاحية العينية أو الشخصية ، أي ألا تكون من بين الجرائم التي تخضع لسلطان

[40] عثامنية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الأول ، دار هومه، الجزائر ،ص20

القانون اللبناني لكن يستوي بعد ذلك أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولا عنها بوصفه فاعلا أو محرضا عليها أو متدخلا فيها.

وإذا كان المبدأ السائد قديما هو وطنية القانون الجزائي ، فلم يكن يجوز للقاضي أن يطبق سوى قانونه على أساس أن قانون العقوبات هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وأن مبدأ الإقليمية يفرض على القاضي الجزائي تطبيق قانون الإقليم دائما حتى بالنسبة للحالات التي يمتد إختصاصه استثناءا لحكم وقائع لم تقع على الإقليم ، لكن الفقه الحديث بدأ يتجه إلى التسليم بأولوية تطبيق القانون الجزائي الأجنبي إذا كان هذا القانون يمثل القانون الطبيعي لمن إرتكب الجريمة وهو ما يتحقق في الحالات التي يكون فيها هذا القانون هو المطبق على الإقليم الذي إرتكب المتهم الجريمة فيه.

وتفريعا على تلك الفكرة قررت المادة 25 من قانون العقوبات اللبناني على أنه " إذا إختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي ، عند تطبيقه للشريعة اللبنانية وفقا للمادتين 20-23 أن يراعي هذا الإختلاف لمصلحة المدعى عليه ، غير أن تدابير الإحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما النظر إلى شريعة مكان الجرم "ثم قرر في المادة 26 أنه :" فيما يخص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه:

1- عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

2- عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

وهكذا قرر المشرع اللبناني مبدأ تطبيق القاعدة الجزائية الأجنبية في إطار مبدأ عالمية النص الجنائي من قبل القاضي الجزائي اللبناني، فقد أجازت المادة 25 عقوبات لبناني للقاضي الجزائي في سائر الأحوال التي يطبق فيها القانون الجزائي اللبناني وفقا لمبدأي شخصية القاعدة الجزائية وعالميتها أن يقيم مقارنة بين أحكام القانون الجزائي اللبناني وبين أحكام قانون البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة ليحدد القانون الأصلح للمتهم سواء من حيث

التجريم أو العقاب إلا في الحالة التي يقرر فيها القانون اللبناني تدابير الإحتراز أو الإصلاح، أو فقدان الأهلية أو الإسقاط من الحقوق ، إذ عليه في هذه الحالة الأخيرة تطبيق القانون اللبناني ولو كان الإقليم يجهل هذه التدابير أو لا يقرها بالنسبة لحالة المدعى عليه أو يقرر إخضاعه لأحكام أخرى على أساس أن هذه الأحكام مقررة أساسا لحماية المجتمع اللبناني من خطورة جرمية تهدده.

أما المادة 26 عقوبات لبناني فقد فرضت على القاضي الجزائي تطبيق شريعة المدعى عليه الشخصية في حالتين هما:

1-هي الحالة التي ينظم فيها قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه أركان الجريمة المسندة، فإذا كان قيام الزوجية مثلا ركنا في الجريمة المسندة إليه كجريمة الزنا وجب الرجوع في معرفة قيام"الرابطة الزوجية "إلى قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه دون القانون اللبناني.

2-أما الحالة الثانية التي يرجع فيها إلى قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه فهي الحالة التي يحدد فيها قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه أحد الأعذار الشرعية أو أسباب التشديد ككون الجاني قريبا أو زوجا للمجنى عليه ، فإذا كان القانون الجزائي يخفف العقوبة مثلا على السرقة الواقعة بين الأزواج والأقارب وجب الرجوع إلى شريعة المدعى عليه الشخصية للقول بتوافر علاقة الزواج أو القرابة أو عدمها.

وواقع الأمر أن المشرع في الحالة الأخيرة المنصوص عليها بالمادة 26 عقوبات لبناني– كما يقول الفقه- تطبيق القانون الجزائي الأجنبي وإنما الصحيح قرر مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية للمدعى عليه عند تطبيق القانون الجزائي اللبناني[41]

استنادًا إلى نفس المبدأ- عالمية النص الجنائي -وضع حسين حبري رئيس جمهورية تشاد السابق تحت الإقامة الجبرية من قبل قاض سنغالي عقب شكوى قدمت من مواطنين تشاديين عن أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الإقليم التشادي، وأكدت غرفة الاتهام بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في1998/1/6 أيضًا اختصاص المحاكم الفرنسية بشأن محاكمة مواطن رواندي متورط في المجازر التي ارتكبت في

[41]محمد زكي أبو عامر ، قانون عقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بدون سنة النشر،ص115.

رواندا سنة 1994 على أساس الاتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة 1984 م التي تم إدماجها في التشريع الفرنسي بمقتضي قانون 200-9-98 من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالقانون رقم 522-95 الذي يتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمجرمي الإبادة العرقية برواندا. بحبس كابتن في الجيش الموريتاني مقيم في فرنسا ، وبناءً على هذا المبدأ أيضًا أمر قاض من احتياطيًا لاتهامه بارتكاب أعمال تعذيب في موريتانيا) جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي ضد أشخاص لا يحملون الجنسية الفرنسية. بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات كما سبق الإشارة إليه، تحاول

المطلب الثاني : أساس عالمية القانون الجنائي

إن الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام، والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي ، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية ، وذهب البعض في محاولة لتضييق نطاق هذا المبدأ إلا أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها و الإتفاق على توحيد الإختصاص في المعاقبة على كل إعتداء يقع عليهم.

ويبرر هذا المبدأ رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة نوع معين من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول، كجرائم القرصنة والاتجار في الرقيق أو في المخدرات... وقد تجسد من خلال اتفاقيات قد تلزم الدول المنضمة لها أن تدرج المبدأ في قانونها الداخلي مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواردة بهذه الاتفاقية.

المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من عالمية القانون الجنائي

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ إحتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي.

غير أنه ومن الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد عدة إتفاقات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم ، غير أن هذه الإتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

الفصل الثاني:

دور عالمية القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: دور عالمية القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد صاحبت العولمة الاقتصادية بوجه خاص ظواهر أساسية أولها: تجاوز الحدود الإقليمية للدول بسبب سرعة الانتقال بين الأشخاص والأموال والأشخاص . وثانيها: تطور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وثالثها: إيجاد المناخ لتشجيع الجريمة المنظمة- خصوصا الجريمة عبر الوطنية المنظمة- التي تمثل مساس وتهديد للمصالح الوطنية والدولية المشتركة التي أصبحت جزءا من المصالح الوطنية.

لقد كان من الطبيعي أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الجنائي، بالنظر إلى وظيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع، بما يكفل حمايتها وتوقيع العقاب المناسب عند المساس به، ومن خلال ممارسة القانون الجنائي لوظيفته الجزائية فإنه يتابع تطور المصالح التي اقتضاها التطور التكنولوجي وثورة المعلومات وغيرها من مظاهر العولمة فيلاحقها بالتجريم والعقاب.

والمشرع الجنائي الوطني في حمايته للمصالح المشتركة في المجتمع الدولي يتحرك من منطلق إيمانه بأن هذه المصالح أصبحت جزءا من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأ التضامن الدولي.

ولما كان القانون الدولي-الاتفاقيات الدولية- تفتقر للوظيفة الجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة رغم تعدد الأطر القانونية لمحاولة الحد منها[42].

فإن المسؤولية غدت واقعة على عاتق القانون الجنائي الوطني باعتباره الأقدر على حماية المصالح المشتركة من خلال ما يوفره من حماية جنائية بواسطة وظيفته الجزائية وعن توجيـه للتجارة العالمية وحماية العولمة. مع وجوب التأكيد أن الجريمة المنظمة بصورتيها وخصوصا الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة داخلية تخضع لأحكام

[42] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص92.

القانون الجنائي الوطني، ويعد القانون المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في نطاق الجريمة المنظمة عبر الدول، على ضوء الاتفاقيات الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة[43].

المبحث الأول: ضرورة التعاون العالمي لمواجهة الجريمة المنظمة

يجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق و يتم تقوية هذا التعاون بين الدول و أن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة و يجب تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحة، و هذا يقتضي وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة ومحاصرة الجناة، و دعم جهود التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

[43] وحول بيان أثر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة القانون الجنائي ومدى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الجنائي الوطني ذهب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور إلى القول: من المؤكد أن التجريم والعقاب يعد من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة ، ومن ثم يجب أن يكون القانون الوطني هو مصدرها. فإذا انضمت دولة إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالا معينة فإن التصديق على هذه الاتفاقية – وإن أعطاها قوة القانون الداخلي- وفقا للدستور المصري لا يكفي وحده لاعتبار الاتفاقية مصدر للتجريم والعقاب ، ما لم تحدد الاتفاقية أركان الجريمة وتحدد العقوبة تحديدا كافي لتطبيقها بواسطة القضاء الوطني.وعندما تصدق الدولة على الاتفاقيات الدولية التي تلزم بتجريم سلوك معين و العقاب عليه ، فإن السلطة التشريعية تراعي عند ممارسة سلطتها في التشريع حماية المصالح ذات الطابع الدولي ، والتي نشأت بتصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات، ويتم ذلك بالتوفيق بين كل من مبدأ الشرعية الجنائية والالتزام الدولي بالتجريم و العقاب. وإذا نظرنا إلى الالتزام الدولي بالتجريم والعقاب نجد انه يتمثل في التزام بنتيجة يجب على الدول أن تحققها.

وتلتزم الدولة من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين على التشريع الوطني أن يورد نصوصا واضحة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها. وعلى هذا النحو تظل الاتفاقية الدولية مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب، وإنما يكون التشريع الوطني وحده هو المصدر إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع و أفرد لها العقوبات المناسبة. وهو ما يسمى بالتكيف بالإدماج . ومع ذلك ،فلا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدولة ، مثال ذلك القانون الصادر في 5 يوليو 1983 الذي يعاقب على تلويث البحار ، فقد أحال إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في 12 مايو سنة 1945. وهو ما يسمى بالتكيف بالإحالة.

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية، دار الشروق ،مصر ،2002 ، ص 54، ص56.

المطلب الأول: وضع سياسة جنائية جديدة للإختصاص خارج الحدود

الأصل هو تطبيق مبدأ الإقليمية في نطاق تشريعات الدولة الجنائية على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها و ألا يسري هذا التشريع على ما يقع خارج حدودها و أن تطبق قاعدة العينية فقط فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي و الإقتصادي و إن وقعت خارج حدودها. ولكن طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود دفعت الدول الى التفكير في قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود.

الفرع الأول: وضع قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود

حيث طرحت مشكلة ما مدى إمكانية مد الإختصاص الإقليمي خارج الحدود الدولة على مؤتمر الجمعية الدولية الأخير، إنقسمت الآراء من حيث قبول أو عدم قبول مبدأ امتداد الاختصاص الإقليمي بين مؤيد و معارض. و الرأي الأول تبنى تأييد امتداد الاختصاص خارج حدود الدولة جغرافيا و ذلك لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعبر حدودهم الى حدود دول أخرى، و تبنوا في سبيل تحقيق ذلك سبيلين:

الأول، خلق قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود.

و الثاني، إمتداد قواعد الاختصاص الإقليمية[44].

الفرع الثاني: العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وتوحيد السياسة الجنائية، سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجنائي، و وسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من أن: "الحدود الدولية تعترض القضاة، دون الجناة.

فالتعاون القضائي الدولي، يتصدى في المجال الجنائي لظاهرة "تداول الجريمة"، التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تقدم علمي، و تشابك في العلاقات الدولية، و سهولة

[44]اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المبرمة في 18 ماي 1989.

المواصلات، و يسر الاتصالات، فغدا الإجرام دوليا في جانب منه، و وجب نقل الإجراءات القضائية و توحيدها لإمكانية التصدي للظاهرة الإجرامية، عندما تتجاوز الحدود الوطنية.

ويعد نقل الإجراءات، و المساعدة القضائية المتبادلة، في المسائل الجنائية، من بين سبل التعاون القضائي في المجال الجنائي، و يقتضي الأمر، حتى يسهل الحال أمام المزيد من التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول، الوقوف أمام الوضع الحالي في النظم القانونية، و القضائية القائمة في عالمنا المعاصر.

المطلب الثاني: صور التعاون العالمي لمكافحة الجريمة

لقد أصبح لا مفر من تعاون دولي فعال و جدي لا نقول للقضاء على الجريمة المنظمة لاستحالة دلك، بل للإنقاص من نشاطها و لا يتأتى دلك إلا بالسبل التالية:

ـ توحيد التشريعات بخصوص الجريمة المنظمة

ـ إبرام المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص المساعدات بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة و المتضمنة التعاون القضائي و تسليم المجرمين.

ـ تدعيم دور المنظمة الدولية للشرطة القضائية و تسهيل نشاطها عبر الدول .

ـ تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : توحيد التشريعات المجرمة للجريمة المنظمة

من ابرز صور الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر و الأعضاء الآدمية و المخدرات و غسيل الأموال ، الإرهاب الدولي . و عليه فيجب على كافة الدول أن تجرم هده الأفعال في تشريعاتها الداخلية و أن تجعل الاتفاق الجنائي في هده الميادين بمثابة ظرف تشديد ، كما يستوجب على الدول محاولة التقريب بين تشريعاتها و محاولة توحيد التجريم ـ نوعا و كما ـ في هده الجرائم ، و من جهة أخرى على الدولة أن تقبل بولاية القضاء الأجنبي و الاعتراف بالأحكام الأجنبية و المساعدة الخارجية فهدا لا يرتطم مع مبدأ السيادة اذا كان

يهدف إلى ضبط الأمن و الاستقرار و القضاء على الجريمة المنظمة ،فكما ينتظم المجرمون لينجحوا في ارتكاب جرائمهم و الإفلات من العقاب فمن باب أولى أن تنتظم الدول حتى تنجح في القضاء الإجرام المنظم .

الفرع الثاني: إبرام المعاهدات لمكافحة الجريمة المنظمة

إن دور المعاهدات لا يجب أن يقتصر على التنديد و التجريم فقط، بل لا بد من توصيات وبنود تتضمن ضرورة التزام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة .و يجب أن تنص بدورها على إجراءات التعاون القضائي واهم مظاهره، تسليم المجرمين المتورطين في الجرائم المنظمة التي مست الدول الأطراف.

و تفعيل التعاون القضائي بين الدول ، في مجموعة من الوسائل ، و التي بواسطتها تقدم الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى[45]. و يسمح هدا التنظيم للدولة أن تمارس اختصاصها الجنائي في إقليمها من جهة ، و ممارسة حقها في العقاب من جهة أخرى ، ذلك بأن المجرمين غالبا ما يفرون خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة. و لكي لا يفلتوا من العقاب، يجب تحقيق المساعدة للدولة المضيفة في القبض على المجرمين و تجميع الأدلة و الشهود و المعاينات .و تتنوع الأساليب في التعاون القضائي إلى:

أولا- الإنابة القضائية :

و يقصد بها كافة إجراءات التحقيق التي تعهد بها سلطة قضائية إلى سلطة قضائية أخرى ،لتقوم بالنيابة عنها بأعمال التحقيق[46].

ثانيا - تبادل المعلومات :

---

[45] سرير محمد ، مذكرة ماجستير ، الجريمة المنظمة و سبل المكافحة جامعة بن عكنون كلية الحقوق الجزائر 2003ص5

[46] 2 Henrry crétin ، mafia du monde، 2eme édition ، la documentation française، paris، septembre ،1998 p 93

يفترض التعاون الدولي من كل دولة ، تقع بين أيديها معلومات أو بيانات تحول دون وقوع الجريمة أو تؤدي إلى الكشف عن الجاني أو شركاه، أو ضبط أدوات الجريمة ، بان تزود بها الدولة المتضررة ـ وحدها ـ دلك أن خطورة الجريمة تستلزم سرية المعلومات، إلى جانب ضرورة دقتها و جديتها، بعد أن تجمعها جهات أمنية بأسلوب سليم ومنظم.

وعلى اعتبار أن غسيل الأموال من أهم أوجه الجريمة المنظمة ، بل و النتيجة الحتمية التي تستتبع الحصول على أرباح طائلة من الجرائم الأخرى ، فكيف يتم تبادل المعلومات حولها، خاصة وأنها تتم غالبا عن طريق البنوك التي تتعمد السرية المصرفية ؟

إن السرية المصرفية من القواعد المستقرة و اللصيقة الصلة بعمل البنوك ، فتلزم هده الأخيرة بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء ، و عملياتهم المصرفية ، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير دلك[47] .

و عليه هل يجوز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بغسيل الأموال ؟ وهل ترتفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة ؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن الدول قد اختلفت حول مدى سرية عمل بنوكها ، فمن جهة دول تشدد على السرية ، و في كل الحالات ، مما جعلها قبلة لتبييض الأموال ، و على رأسها بنوك لكسمبورغ التي تعاقب بصرامة على خرق السرية حول عملائها، ليس دلك فحسب بل ذهبت إلى الامتناع عن الإدلاء بأي معلومات حول العميل، حتى و لو كان متورطا في جريمة ما ... إلى أن اكتشفت فضائحها في فروعها الكبيرة في لندن عام 1990، تم في الولايات المتحدة الأمريكية، و أغلقت جميع فروعها في العالم و كذلك تم إغلاق مركزها الرئيسي في لوكسمبورغ، والدخول في إجراءات تصفية هدا البنك. أما سويسرا و بعدما كانت بنوكها الأولى في العالم التي تستقطب الأموال المشبوهة ، فقد حاولت إبراز حسن نيتها ، عبر التبليغ عن الأموال الغير مشروعة و تسليمها أحيانا.

[47] جلال وفاء محمد ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004،مصر ص78

أما في أمريكا، فرغم مجهوداتها و الإجراءات التي أقرتها لمنع من غسيل الأموال المشبوهة، 16 إلا أن المجرمين عبر تنظيمهم المتقن، غالبا ما يجدون مخرجا عبر وسائل جديدة لتوزيع المبالغ الكبيرة إلى قيم صغيرة، و استعمال أشخاص كثر لتبييضها . لكن ماذا عن المشرع الجزائري، و كيف واجه سرية البنوك ؟

لقد نصت المادة 38 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية الغير المصرفية ، و طبقا للتنظيم المعمول به أن:

1 / تلتزم بالمعطيات الواردة بشان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الدين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها ، و كدا أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هده الحسابات و مسكها و تسجيلها.

2/ تاخد بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها، في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ،و لا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الدين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .

3/ تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية من هده المادة، لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها ،على أن تتضمن هده الكشوف معلومات عن هوية الزبون، و بقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع .كما تنص المادة 60 من نفس القانون على ما يلي :

يمكن للسلطات الوطنية المماثلة ، أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المفيدة و المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها ، و في اطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون و استرجاعها .

فمن خلال استقراء لهده المواد يتضح أن الجزائر تسعى جاهدة لاستبعاد تبييض الأموال من بنوكها خاصة أن هده الأموال غالبا ما تكون ناتجة عن الإعمال الإرهابية، و التي عانت منها الجزائر و لا تزال ... فبالمقارنة مع باقي الدول العربية (لبنان ، مصر ، الكويت ، السعودية. . . و غيرها ...) فلا تزال بنوكنا بخير خاصة بعد كشف فضائح بنوك الخليفة ، و ما استتبعه من ملاحقات قضائية شملت كبار المسئولين في الجزائر.

و عليه، فعلى كافة الدول استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالة الاشتباه بغسيل الأموال أو في تورط العميل بإحدى الجرائم المنظمة كالمخدرات و الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية. و بالتالي انتفاء مسؤولية البنك عن التبليغ كما يتعين عن الدول ـ ودون أدنى حساسية ـ تبادل المعلومات في هدا المجال قصد تحقيق تعاون قضائي فعال للحد من هده الجريمة المستفحلة دوليا .

ثالثا ـ مثول الشهود :

يجوز للدولة ، في حالة ما إذا تبين لها وجود شهود في إقليم دولة أخرى، أن تطلب مثولهم أمام أجهزة التحقيق أو القضاء فيها لإدلاء بشهاداتهم بخصوص الجريمة الجاري النظر فيها، إلا أن قبول الدولة المطلوب منها المساعدة هنا هو اختياري، اذ يجوز لها أن ترفض نقل المطلوب للشهادة في الأحوال التالية[48] :

ـ إذا رفض المحتجز الانتقال للشهادة .

ـ إذا كان حضوره ضروري في إجراءات قضائية جارية في إقليم الدولة المطلوب إليها تقديم المساعدة .

ـ أسباب أخرى تمنع نقله إلى إقليم الدولة المطالبة .

هنا ، وتلتزم الدولة طالبة المساعدة أن تقوم بحماية الشهود ، و توفير لهم كل الضمانات اللازمة للإدلاء بشهاداتهم على أكمل وجه ، ودلك بان تضمن لهم الحصانة خاصة ، و عليه

[48] سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنصر ، مصر 2000 ، ص 453.

تذهب اغلب التشريعات إلى خلق برامج خاصة لحماية الشهود، حيت أن شهادتهم من ابرز الدلائل على الجريمة المنظمة و تتم وفقا للشكل التالي (18).

ـ أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة ، بان تبقى المعلومات حوله مخفية (اسمه ، عنوانه ، مكان عمله) كما يجب حمايته عن قرب، بتغيير مكان إقامته و حراسته .

ـ إمكانية قبول الشهادة عبر تسجيل صوتي أو مرئي، أي دون تنقله لقاعة لمحاكمة، لدرء إمكانية الانتقام منه.

وفي نفس السياق، نص المشرع الجزائري ـ على غرار الكثير من التشريعات، على تجريم كل مساس بالشهود في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد حيت جاء فيها :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية ، من 50000 إلى 500000 دج ، كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال ، ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم، و سائر الأشخاص الوتيقي الصلة بهم.

كما جرمت المادة 44 من نفس القانون، إعاقة حسن سير العدالة، و الرفض ألعمدي للإدلاء بمعلومات حول الأفعال المجرمة في نفس القانون.

رابعا ـ نقل الإجراءات

يقصد بها قيام الدولة بناءا على اتفاق، باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هده الدولة ، ومن بين الشروط إتمامها أن يكون الفعل مجرما في الدولتين معا ، و هو متوفر في الجريمة المنظمة حيت أنها مجرمة دوليا .

و هذا الإجراء بدوره اختياري ، أي يجوز للدولة رفضه ادا تبت لها مخالفة الدولة المطالبة للاتفاقيات أو المبادئ العامة ، كان يكون وراء طلب نقل الإجراءات اعتبارات عنصرية أو دينية .

و نظرا لأهمية هدا النظام و حساسيته ، فقد نصت عليه عدة قوانين كالقانون السويسري و عدة معاهدات ، كالمعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة (القرار رقم11845)

أما عن المشرع الجزائري ،فلم ينص صراحة على موضوع نقل الإجراءات و لدلك، و في ظل غياب الأحكام ، فانه يمكن الاستناد إلى القواعد الخاصة بالاختصاص ، و لا سيما المواد رقم 589 قانون الإجراءات الجزائية (مبدأي الشخصية و العينية) ، كما أن الجزائر لم تولي هدا الإجراء أهمية كبيرة بالرغم من أهميته ، حيت أنها عقدت فقط اتفاقيات ثنائية في هدا المجال، كاتفاقية الجزائر بلغاريا ـ الجزائر بلجيكا.

خامسا- تسليم المجرمين المتورطين في الجريمة المنظمة :

يعد موضوع التسليم من المواضيع الهامة و الحساسة ، و التي أصبح لها أهمية كبيرة على الصعيد الدولي في بداية التسعينات ، و يرجع دلك لعدة أسباب منها

1ـ خطورة الجرائم التي أصبحت تستهدف الإنسانية عموما ، بوجود شبكات دولية منظمة لارتكاب هده الجرائم، كتهريب المخدرات و الإرهاب الدولي في اكتر من دولة، من طرف مجرمين دوليين يهربون إلى دول أخرى غير الدول التي ترتكب فيها الجريمة ، خوفا من القبض عليهم ، لتضليل العدالة .

2 ـ سهولة الانتقال في العصر الحديث، فيتمكن المجرمون من الإفلات بسهولة من العقاب.

3 ـ تطور العلاقات بين الدول على أساس حضاري ، و سعيها لمكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدد اغلب دول العالم ـ إن لم نقل كلها ـ و لا يتسنى لها دلك إلا من خلال التعاون الدولي الذي يعد التسليم مظهرا من مظاهره .

فالتسليم اذن هو عقد بين دولتين أو اكتر، يتم بمقتضاه إعادة الشخص للدولة التي انتهك حرمة قانونها حتى تتمكن من معاقبته[49].

إن قواعد التسليم بوصفها آلية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، تمس بصفة أو بأخرى سيادة الدول، خاصة ادا تعلق الأمر بمجرمين يرتكبون الجرائم خارج حدود دولهم ، تم يعودون إليها ،لدلك فقد جعلت له قواعد خاصة من حيت الشروط و الإجراءات..

1.شروط التسليم:

إن مصدر التسليم هو غالبا الاتفاقيات الدولية إلى جانب التشريعات الداخلية، و قد اتفقت كلها على الشروط التالية

ا ـ الشروط الخاصة بالمطلوب للتسليم

1 ـ الجنسية لا يطرح التسليم مشكلا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية ثالثة ، أي ليس من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، إلا أن الإشكال يطرح اذا تعلق الأمر بتسليم المواطن بطلب من السلطات الأجنبية ، فالمبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها ، و هدا المبدأ تاخد به غالبية الدول كفرنسا ، مصر ، و الجزائر ، عكس الدول الانجلو سكسونية ، كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا التي تاخد بمبدأ تسليم رعاياها [50].

2ـ توفير الحماية القانونية للشخص المطلوب تسليمه

نصت عليها اتفاقية جنيف سنة 1995 في مادتها 31 الفقرة 1 على انه:

---

[49] 22 Lextradiction est le mécanisme juridique , par le quel un état (l'etas requis) , sur le territoire du quel se trouve un individu , remet ce dernier a un autre état (l'état requerront) a fin qu'il le juge , ou lui fasse exécute sa peine….

Voir andre huet , urenee koering – joulin , droit pénal international 2eme édition avril 2001 ،mise a jour themis , paris

[50]محمد زكي شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1998 ص 195

ليس لأي دولة طرف في المعاهدة ، أن تقبل بأي شكل من الأشكال ، تسليم شخص إلى دولة أخرى تكون حياته فيها أو حريته عرضة للخطر، بسبب اللون أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة معينة أو لتيار سياسي ما .

3-حماية المطلوب تسليمه بسبب عامل صحة أو السن حيت يكون سببا للإعفاء من التسليم .

ب -الشروط الخاصة بالجريمة:

- التجريم المزدوج

- خطورة الجريمة المطلوب لأجلها التسليم

- إقصاء الجرائم السياسية

- إقصاء الجرائم التي سقطت بالتقادم

ج - شروط الاختصاص:

لكي يقع التسليم ، يجب أن يكون طرفاه مختصين بهذا الإجراء و دلك على النحو التالي..

بالنسبة للدولة طالبة التسليم، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها (الاختصاص الإقليمي) أو وقعت في الخارج على يد احد مواطنيها (اختصاص الشخص الايجابي) أو من طرف أجنبي ، لكن يجوز متابعته عليها اذا تواجد على إقليمها (الاختصاص السلبي).

- بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، ادا دلت التحريات و التحقيقات، على أن المتهم متواجد في دولة غير الدولة المختصة قانونا بمعاقبه، جاز لها أن تطلب من الدولة المتواجد في إقليمها ، أن تسلمه لها ..و عندما يجوز لها قبول الطلب حسب قانونها الداخلي او رفضه .أي الأمر معلق على إرادة الدولة .

و هنا تجدر الإشارة إلى القرار الاستثنائي الذي جاءت به إحدى المحاكم العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 15 - 06 - 1992، حيت أعطت الحق لسلطتها التنفيذية بخطف و اعتقال المشتبه بقيامهم بنشاط إجرامي دولي ، لا سيما في أعمال الإرهاب من دول أخرى ، و تقديمهم إلى القضاء الأمريكي و دلك باستعمال كل الوسائل ، و حتى بدون موافقة دولهم ...

و هو ما قامت به في سنة 1989 حيت تدخلت قوة من المظليين التابعة لها في بنما و ألقت القبض على الرئيس البنمي مانويل نوريجا، و قدم للقضاء بولاية فلوريدا الأمريكية بتهمة التورط في تأييد عصابات زراعة نبات الكوكا و إنتاج الكوكايين، المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

إلا أن التدخل بهده الطريقة لا يمت بأي صلة للشرعية الدولية و يرفضه القانون الدولي جملة و تفصيلا.. فالعدالة الجنائية لا تحقق بإفلات المجرمين من العقاب بل تتطلب تطوير القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات الضبط و التحقيق، و بتسليم المجرمين.. بغض النظر عن أي اعتبارات سياسية.

و عليه و أمام تفاقم خطورة الجرائم المنظمة، و التي أصبح لأعضائها يد في السلطة و الحكومة و البرلمان... فمتى وقع مجرم دولي في يد دولة و تطالب به دولة، أخرى ، فإنها غالبا ما تقوم بتسليمه، حفاظا على العلاقات الودية بين الدول و الأخذ بمبدا المعاملة بالمثل .

د- إجراءات التسليم:

يفرض التسليم أن تتبع الدول المطالبة به إجراءات معينة ، مصدرها القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية المشتركة، و التي تتفق غالبيتها على النحو التالي:

ا - إجراءات طلب التسليم:

حيت يقوم النائب العام بطلب من نائب رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، برفع ملف التسليم المتضمن كل الوثائق و المستندات ،التي تتبت إدانة الشخص المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل التي تحيله بعد أن ترفقه بصورة من النصوص التشريعية الخاصة

بالجريمة محل طلب التسليم إلى وزير الخارجية ، حيت يرسله بدوره بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة المطلوب منها التسليم[51].

ب ـ إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم:

تختلف هده الإجراءات بحسب اختلاف نظام الدولة المطلوب منها التسليم، اذ قد تبت في الطلب السلطة التنفيذية [52] ، أو قد تختص في النظر فيه سلطة قضائية كما هو الحال في فرنسا ، بلجيكا ، ايطاليا حيت ينظر في مثل هده الطلبات أمام غرفة الاتهام .

إلا أن التسليم، يبقى إجراء ا اختياريا، للدولة قبوله أو رفضه ، خاصة اذا لم تكن الدولة، طرفا في معاهدة بخصوص التسليم .

و أمام استفحال الجرائم المنظمة في الوطن العربي، فقد سعت الدول العربية إلى التكتل و التحالف في سبيل الحد منها و درء خطرها . و من بين الجرائم التي تعاونت الدول العربية في سبيل مكافحتها الإرهاب الدولي، و ابرز أداة لمكافحته، التسليم طالما أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة .

وقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،الموقعة في القاهرة في ابريل 1998، بعدة أسس و مبادئ لتعزيز التعاون العربي لمواجهة الإرهاب الدولي .

كما تجدر الإشارة، إلى أن الدول العربية قد صادقت على القرار الاممي رقم 11845 الصادر عن الجمعية العامة، و المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشان تسليم المجرمين و من هنا تبرز لنا جليا أهمية التسليم في القضاء على الجريمة المنظمة، و لا يتأتى هدا إلا بعقاب المسئولين عن المساس بالأمن، الصحة ، الاقتصاد.. عبر الدول،و أينما كانوا، حيت لا تقف الحدود الإقليمية ، و لا السيادة الوطنية، حائلا لإقامة قضاء جنائي دولي عادل ، و دلك بان يسلم الجناة أينما فروا إلى الدولة المختصة بمعاقبتهم ،لإحلال العدالة الدولية. و عليه فقد نصت المادة 57 من قانون مكافحة الفساد على..

[51] محمد زكي شمس ، مرجع سابق ، ص 189

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن ، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية ، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون .

الفرع الثالث: تدعيم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و تسهيل نشاطها عبر الدول

بعد محاولتين فاشلتين لإنشاء تعاون شرطي دولي عامي 1914 و 1923، توجت مجهودات الدول أخيرا في بلجيكا بتاريخ 6 سبتمبر 1946، حيت انشات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 28 و مقرها باريس. و بعدما كانت تضم عند إنشائها سبعة عشرة دولة، أصبحت سنة 1988، متكونة من 188 دولة و هدا اكبر دليل على مدى وعي الدولي بأهمية التعاون المشترك للقضاء على الجريمة .

إلا أن هدا الجهاز يبقى مجرد بنك معلومات فقط ، والتي تجمع من طرف الدول الأعضاء على اعتبار أن اختصاصه الإجرائي يبقى منعدما لتعارضه مع فكرة السيادة العامة 29.

و عليه فطالما تتحجج الدول بسيادتها يتعطل التعاون الدولي، و بالمقابل تزدهر الجريمة المنظمة ،و يبقى المجرمون بدون عقاب .

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لهي مكسب كبير للدول ، لكن بشرط أن تفتح لها كل الأبواب واسعة لتعمل بحرية ، فتجمع المعلومات كيفما شاءت وتحسن استغلالها للقبض على المجرمين أينما كانوا..

الفرع الرابع: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليست وليدة الأمس، بل بدا رجال القانون الدولي في التفكير بها مع انتشار الجرائم الدولية[53]. إلا أن عقبات إنشاء قضاء دولي، حالت دون تحقيق هده الفكرة على ارض الواقع. و لعل إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا و

[53] عبد الواحد مجمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب ، 2005، منشأة المعارف، مصر ص 353.

رواندا الخاصتين بجرائم الحرب ، قد أعادت للأذهان فكرة القضاء الدولي، و حفزتا على إنشاء محكمة دولية خاصة بالجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسانية. و فعلا أنشات المحكمة، و اعتمد نظامها الأساسي في روما في جويلية 1998

ويشمل اختصاص المحكمة ، أربعة أنواع من الجرائم الدولية الاكثر خطورة، و التي تمس المجتمع الدولي ككل 31، و التي حددتها المادة 58 من النظام الأساسي على النحو التالي :

- جريمة الإبادة الجماعية

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الحرب

- جريمة العدوان

فالجريمة المنظمة و التي نحن بصددها ، لاشك أنها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية. فغسيل الأموال الذي يهدد الاقتصاد داخل الدولة، و قد يؤدي إلى إفلاس مؤسسات ضخمة و تشريد العمال بها لهو جريمة ضد البشرية، و الاتجار بالمخدرات و المطبوعات الفاضحة و الأعضاء البشرية والبشر السلاح لهو اكبر جريمة ضد الإنسانية، و عليه فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تختص بالمحاكمة على الجرائم المنظمة .

إلا أن اختصاص المحكمة يبقى تكميليا لاختصاص المحاكم الوطنية، بمعنى ينعقد الاختصاص أولا للمحاكم الداخلية، فان تبين أنها لا تملك الرغبة في التحقيق و المقاضاة ، ينعقد اختصاص المحكمة الدولية (الفقرة 10 من ديباجة نظام المحكمة) .و ذلك بإحدى الطرق التالية:

1- بطلب من الدولة التي توجد تحت يدها مستندات تدل على ارتكاب جريمة أو اكتر من الجرائم الداخلة في اختصاصها المادة14.

2- عن طريق الإحالة من طرف مجلس الأمن . فبالرغم من أن المحكمة جهاز قضائي ، و مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى ، إلا أن العلاقة بينهما واضحة ، دلك أن من مهام مجلس الأمن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و بالتالي فانه في حالة حصول انتهاك يمس السلم الدولي ، فانه يجوز بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لمجلس الأمن طلب إجراء تحقيق.

- إذا علمت المحكمة بوقوع الجريمة فتباشر التحقيق من تلقاء نفسها إذا كانت تدخل في اختصاصها .

و الجدير بالاهتمام أن في عام 2000، أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و قد اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرون[54]. و عليه فلمجلس الأمن التدخل في حالة الجريمة المنظمة بان يوجه الاتهام إلى الأشخاص، و يحيلهم للمحكمة لتطبق عليهم العقوبة المقررة في نظامها الأساسي

إلا انه كما سبق الذكر ، يبقى اختصاصها محصورا، خاصة و أن الدولة التي تمسها الجريمة الدولية لا ترضى بغير اختصاصها و عدالتها، و ترفض أي تدخل في تطبيق القانون حتى من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

إن المحكمة الدولية ، تبقى جهازا قاصرا لإبطال عدة جرائم دولية و ما اكترها... كالجرائم التي تمت قبل نفاد نظامها الأساسي، أو الجرائم التي يرتكبها أفراد لم تصادق دولهم على المعاهدة في روما ، كما أنها تعاني من قيود مفروضة على اختصاصها القضائي ، فهي تحتاج إلى موافقة الدول التي ارتكبت فيها الجريمة ، و التي تم ارتكابها من طرف مواطنيها لمباشرة اختصاصها . و هدا يجعلها تتصدى لعدد محدود من القضايا .

[54] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص243.

المبحث الثاني: دور القانون الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد أثرت العولمة على القانون الجنائي من خلال توسيع إطاره الموضوعي والإجرائي، بحيث لم يعد يقتصر على تجريم وقائع محلية وإنما امتد ليشمل وقائع تخطت الإطار المكاني لوظيفة القانون الجنائي. وترتب عن ذلك كذلك تعديل في قواعد المتابعة الجزائية، وفق ما يتلائم و الواقع الجديد[55].

وأجمعت التقارير الوطنية في اجتماع الجمعية الدولية لقانون العقوبات نابولي 1997، على أنه من الضروري في محاولة إدخال تنظيمات قانونية جديدة أو إدخال تعديلات على تلك الموجودة فعلا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، أن تتقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي مثل: شرط السلوك الخطر كافتراض للعقاب، ومبدأ" لا عقوبة بدون خطأ"، ومبدأ "التناسب بين الجريمة والعقوبة" ومبدأ عند الشك تفضل مصلحة المتهم" وأن" قانون العقوبات لا يجب أن يكون أداة اضطهاد بمجرد وجود احتمال بخطر اجتماعي".

وجاء المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست (11/5سبتمبر 1999)، ليؤكد على خضوع الجريمة المنظمة للمبادئ الأساسية لقانون العقوبات مع ضرورة تطويرها بما يتناسب مع تحديات الجريمة المنظمة[56].

وقد انعكس تأثير العولمة الاقتصادية على توسيع القانون الجنائي الجزائري في شقيه الموضوعي والإجرائي، ويتجلى ذلك بوضوح ما ورد في عرض أسباب مشروع قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بقوله: "إن تأثير العولمة الاقتصادية والتجارية وكذا

---

[55] أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين السياسة والاقتصاد والقانون، المرجع السابق، ص93.

[56] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص143.

إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة(الملحق1)، كوركيس يوسف داود، المرجع السابق،ص173.

التطور التكنولوجي للاتصال والإعلام يجعل هذا الإجرام عابرا للقارات و يمس بسير الأسواق المالية"[57].

واضح مما تقدم، أن مناخ العولمة قد دفع بالقانون الجنائي الوطني إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وذلك في ظل افتقار القانون الجنائي الدولي إلى وظيفته الجزائية، فإن الأمل ينعقد على القانون الجنائي الوطني لكي يتولى من خلال المشرع الوطني تقنين الجرائم التي تمس مصالح المجتمع الدولي، حتى يخضع للنظام القانوني الجنائي الذي يرتكز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولقد تناول القانون الجزائري تنظيم أحكام الجريمة المنظمة بمقتضى قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات، والتي تندرج هذه الأخيرة في إطار تكييف المنظومة العقابية الجزائرية وفقا لالتزامات الجزائر الدولية الممثلة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وفقا لأسلوب التكيف بالادماج[58].

---

[57] - يراجع عرض أسباب مشروع قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[58] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-54 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد24.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب للمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 26. -الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم59-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد5.

-برتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 5 فبراير 2002، العدد 09.

-اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11جويلية 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-37 المؤرخ في 11 ربيع الأول1427 الموافق 10 أبريل 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 24.

وتأسيسا على ذلك استحدث المشرع العديد من القوانين خصوصا، القانون المتعلق بتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[59]، والقانون المتضمن تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[60]، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[61].

إضافة إلى تبني المشرع الجزائري القانون المتعلق بمكافحة التهريب[62]، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[63]. إلى جانب تجريم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين[64]. وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[65].

بينما جاءت التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بتبني قواعد إجرائية جنائية خاصة ذات طبيعة استثنائية تجلت في الإجراءات الاستثنائية التي زودت بها الشرطة

-برتوكول مع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

-برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

[59] القانون رقم05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد12. والقانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن جريمة تبييض الأموال. يعدل ويتمم أمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[60] القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. يعدل ويتمم أمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[61] القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83.

[62] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية.العدد59، المعدل والمتمم بموجب قانون 06-17 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80. وبالقانون رقم06-24 المؤرخ في 26ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[63] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14.

[64] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15.

[65] القانون رقم09-04 المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج.ج عدد47.

القضائية والنيابة العامة للتقصي عن مرتكبي الجرائم المنظمة، خصوصا ما تعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة المنظمة، وإجراءات التنصت والاختراق والمساس بسرية المراسلات وتمديد الاختصاص المحلى لجهات التحقيق[66]. وتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[67]. في إطار الموازنة بين حماية المصلحة العامة للمجتمع واحترام حريات وحقوق الإنسان.

وهكذا فقد واجه القانون الجنائي الجزائري بشقية الموضوعي والإجرائي الأنشطة التي امتدت إليها الجريمة المنظمة وخاصة غسيل الأموال، والفساد والغش، وجلب المحذرات والاتجار غير المشروع فيها، والتهريب غير المشروع للسلاح، والمساس بالمعالجة الآلية للأنظمة. والتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين.

المطلب الأول: القواعد الجزائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالقواعد الجزائية الموضوعية تلك القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها، وعليه فبحث دور القواعد الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب التطرق إلى دور النص التجريمي ودور العقاب في تحقيق ذلك.

الفرع الأول : النص التجريمي لمكافحة الجريمة

يعرف التجريم بأنه إسباغ الصفة التجريمية على أنماط معينة من الأنشطة كونها تشكل إنتهاكا لمصالح يقرر المشرع حمايتها، ويلعب التشريع دورا هاما في نطاق التجريم، فهو المصدر الوحيد بتجريم الإعتداء على المصالح التي يحميها القانون والمعاقبة عليه. منه يقتضي قيام الجريمة بوجه عام وجود نص قانوني يحدد الجريمة والأركان المكونة لها.

---

[66] القانون رقم06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم أمر رقم66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 84.

[67] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن مبدأ الشرعية الجزائية لا يستلزم أن يكتسي هذا النص شكل القانون بمفهومه الضيق، وهو ذلك النص الصادر عن السلطة التشريعية، بل من الجائز أن تتضمن أعمال السلطة التنفيذية التنصيص على الجرائم وعقوبتها، وطبقا للمادة 132 من دستور 1996 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ومن هذا المنطلق يمكن إعتبار المعاهدات الدولية قانونا، وفي حالة التنازع بين حكم معاهدة دولية وقانون داخلي فإن الأولوية تكون للمعاهدة الدولية حتى ولو صدر القانون الداخلي لاحقا للمعاهدة الدولية[68] .

هذا، والغالب أن تترك الإتفاقيات الدولية للدولة المصادقة عليها عناية تحديد تفاصيل شروط التجريم والعقوبات، وفي هذه الحالة يبقى تطبيق الإتفاقية معلقا على شرط صدور نصوص القانون الجزائي الداخلي الضرورية، مثال ذلك ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-54 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002.

جاء في المادة الخامسة منها، والتي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في فقرتها الأولى على أن: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا : ..."

غير أن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا، كما أنه لم يضمن النصوص الجزائية تعريفا لهذا النوع من الإجرام، بل أن مصطلح الجريمة المنظمة لم يستخدمه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

لكن وعلى الرغم من خلو تشريعنا الجزائي من نصوص تجريمية مستقلة للجريمة المنظمة إلا أن المشرع الجزائري في تجريمه للإجرام المنظم سلك في ذلك منهج القوانين المقارنة التي ذهبت في معظمها إلى وضع أحكاما تتعلق "بتشارك المفسدين الأنشطة غير المشروعة" والتي خصص لها نصوصا أخرى ، وذلك بتخصيصه القسم الأول من الفصل

[68] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2007، ص 53.

السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لتجريم ظاهرة "جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين" وقد تعرض المشرع لهذه النصوص بالتعديل والتتميم إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب قانون رقم 04-15 [2] ومن استقراء تلك النصوص يتبين أن المشرع الجزائري يجرم الانتماء في منظمة إجرامية بنصه في المادة 176 من قانون 04-15 المذكور أعلاه: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار..." أو الاشتراك فيها بنصه في المادة 177 من ذات القانون على: "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار..." مبينا الأفعال التي تعد بمفهوم هذا القانون اشتراكا في جمعية الأشرار في المادة 177 مكرر. كما أنه جرم مجرد الاتفاق الجنائي الذي يكون محله ارتكاب جرائم معنية بنصه في المادة 176 المذكورة أعلاه: "... وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل."

بذلك يمكن القول بأن تجريم الإجرام المنظم في التشريع الجزائي الجزائري ينصب على النواة الأولى للجريمة المنظمة والمتمثلة في التشكيل الجماعي الإجرامي المنظم ولو لم يؤدي تكوين هذا التشكيل الجماعي لارتكاب الجرائم لكونه اتفاق إرادة عصبة من الأفراد إلى اتجاه الإجرام، ومن ثم يكون سبب تجريم المشرع لذلك هو تجريم النزعة الإجرامية لخطرها ولتهديدها لأمن الجماعة وسلامتها. و تظهر النزعة الإجرامية في هذا الشكل من الإجرام في أنه يكفي لقيام هذه الجريمة الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة واحدة، كما أنه لا يهم إن كانت الجرائم المخطط لها محددة أو غير محددة، بل أن جمعية الأشرار لا تزول إذا تحققت الجريمة التي تم الأعداد لارتكابها أو تم البدء في تنفيذها، والعلة في ذلك أن تكوين جمعية الأشرار جريمة مستقلة قائمة بذاتها يسأل عنها مرتكبوها بالتوازي مع الجريمة المحققة، هذا ما يستفاد من نص المادة 176 من قانون العقوبات بأن تكون جمعية الأشرار تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل والمتمثل في الأعداد لجناية أو جنحة بحسب نص ذات المادة.

الفرع الثاني: دور العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة

يعرف الفقه الجنائي العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي على من يثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

و تهدف العقوبة إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي العدالة و الردع العام و الردع الخاص و لكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لابد أن تتناسب مع طبيعة و خطورة هذه الجريمة[69].

و بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجدها تؤكد على دور العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة، ذلك ان التجريم لن يحقق جدواه أو فعاليته مالم يتوج بمقتضيات القاعدة القانونية و هو الجزاء أو العقوبة.

وعلى هذا الأساس نجد أن إتفاقية فينا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 أوجبت على كل طرف فيها أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، و التي تشمل صور الجريمة المنظمة و منها جريمة غسيل الأموال لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن و غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية و المصادرة[70].(2) .

كذلك إعلان نابولي لسنة 1984 إذ جاء فيه تحت عنوان منع غسيل الأموال و مكافحتها و مراقبة عائدات الجريمة أنه ينبغي على الدول أن تكفل استنادا إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة ..... القوى الإقتصادية للمنظمات الإجرامية ، و هذا ينبغي أن يشمل كلا من تدابير القانون الجنائي و لاسيما النص على العقوبات و الأحكام الملائمة و الآليات التنظيمية الكافية وبغية تحقيق ذلك دعا المؤتمر إلى ضرورة تجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية للحيلولة دون تراكم رؤس الاموال لدى الجماعات

---

[69] كوركيس يوسف داود ،المرجع السابق الذكر، ص 130

[70] مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2008، ص 179-180

الإجرامية المنظمة، وإعتماد التدابير التشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها أو تجميدها على أن تراعي في ذلك مصالح الغير حسن النية و المبادئ الأساسية المتبعة في النظم السياسية[3] .

و المشرع الجزائري، و بانضمامه إلى العديد من هذه الإتفاقيات ، و على غرار مشرعي العديد من الدول كفرنسا مثلا، أكد على أهمية العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك من خلال قانون العقوبات و كذا القوانين الخاصة التي تمس أنشطة الجريمة المنظمة كقانون مكافحة الفساد رقم 06-01 السالف الذكر و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب رقم 05-01 السالف الذكر أيضا و التي سنقف عندها لتحديد أهم العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري للتصدي لخطورة هذه الجريمة و لمرتكبيها.و عليه سيتجلى دور العقوبة في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة على النحو التالي:

أولا :العقاب المستهدف لمرتكبي الجريمة المنظمة

تعاقب معظم القوانين على تأليف و تشكيل منظمة إجرامية تنشأ بقصد ارتكاب جرائم معينة، و تشدد بعضها العقاب على كل من يقوم بالمشاركة في تأليف تلك المنظمة و هذا هو المنهج الذي تبعه المشرع الجزائري الذي لم يخص الجريمة المنظمة بعقوبة خاصة و مستقلة، و هذا راجع طبعا لعدم نصه عليها بنص صريح، و إنما من خلال تجريمه لجمعية الأشرار أو الإتفاق الجنائي و عليه جاء في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري مايلي:" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، يعاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص الأملاك تكون جمعية أشرار ، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" و يعاقب المشرع الجزائري على المشاركة في جمعية الأشرار و ميز بين العقوبة المقررة للإعداد لإرتكاب جناية تلك المقررة لإرتكاب جنحة فنصت المادة 177 على أنه : " يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 500.000دج إلى

1.000.000دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جناية. و تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنحة". هذا و تجدر الإشارة إلى أن المادة 176 مكرر قد حددت أعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار.

وزيادة على ماسبق، يعاقب المشرع الجزائري و يشدد العقوبة على كل من كان له دور رئيسي في تأليف و تشكيل المنظمة الإجرامية حيث تنص المادة 2/177 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج ". و تقرر أيضا المادة 178 من نص القانون ضرورة معاقبة المساعد بنصها على أنه يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات ارتكابها أو وسائل المراسلة أو مساكن أو أماكن الإجتماع" و هذا النص ينطبق مع المادتين 42 و 43 من ق.إ.ج و نشير بهذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري يشير في هذه المادة الأخيرة إلى الجنايات دون الجنح و إن كان من المفروض أن تعدل المادة 178 ق.ع حتى تكون منسجمة مع المادة 176 المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 [71].

ومن مختلف هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري قد لعب دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تجريمه الإنتماء أو الإشتراك في اتفاق جنائي لإرتكاب جريمة منظمة، خاصة و أن الإتفاق يعد خطوة أولى نحو تأليف النمظمات الإجرامية التي ترتكب مختلف الجرائم .

و الامر الإيجابي بالنسبة للمشرع الجزائري و بالتحديد من خلال نص المادة 176 أعلاه هو تجريمه للأعمال التحضيرية، وهذا ضروري بالنظر لخطورة هذه الجرائم التي تقتضي الوقاية منها من خطوتها الأولى.

[71] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات . ج.ر.ج.ج عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

فنص المادة 176 هذه يمثل في الحقيقة الوسيلة الناجحة لقمع الأفعال التحضيرية إذ لا تظطر لا الشرطة و لا العدالة إلى انتظار بداية نفيذ الجريمة، و هذا يدل على وعي المشرع بخطورة عنصر الإتفاق و الإجتماع لعدة أشخاص في تهديد الإستقرار الإجتماعي و الإقتصادي.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج منهج المشرع الفرنسي بلجوئه إلى الظروف المشددة لتشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بالخطيرة، وذلك شأن الفقرة الثانية من المادة 177 السالفة الذكر و كذا المادة 87 مكرر 3 حيث ينص على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشا أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة ...".

ومن النصوص السالفة نستنتج أن المشرع قد تبنى سياسة عقابية خاصة للإجرام المنظم و إن كان لم يتطرق صراحة إلى مصطلح أو تعبير الجريمة المنظمة إلا أنه تطرق إلى بعض خصائصها، و استند من جهة أخرى إلى الظروف المشددة في قمع الإجرام الخطير.

و أكثر من هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أثار و من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه : " يعلقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات . و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

والمشرع الجزائري، بتجريمه إبتداءا من سنة 2004 لأنشطة أخرى للإجرام المنظم كغسيل الأموال و تمويل الإرهاب و جرائم الفساد، أكد على ضرورة العقاب لمكافحةهذه الجرائم ذات البعد خطير، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن حدد عقوبة تبييض الأموال . كما شدد عليها في حالة الإعتياد أو التسهيل لها أو في إطار جماعة إرهابية أي حيثما تشكل جريمة منظمة مؤكدا على أسلوب تشديد العقاب في مكافحة جريمة تبييض الأموال المنظمة، فنجد نص في المادة 389 مكرر2 : " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة و بغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج". كذلك يعاقب المشرع على الغش المعلوماتي الذي يتم اطار تنظيم و هو ما تؤكده المادة 394 مكرر 5، و أيضا عن جرائم الفساد يعاقب بعقوبة الحبس الذي يصل إلى عشر سنوات سواءا عن جريمة الرشوة أو الغدر أو استغلال النفوذ.

وبهدف دفع أعضاء المنظمة الإجرامية على المساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة بدفعهم إلى التراجع عن أفعالهم الخطيرة. منحت معظم التشريعات و بشروط معينة حق اعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة الخاصة الاجرامية من العقوبة اذا ما ساهم بدور فعال في كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية، و هو ما أكدته المادة179 من قانون العقوبات الجزائري التي تقرر استفادة الجاني الذي يكشف للسلطات المختصة (القضائية أو الإدارية) عن الجمعية و يمكنها من التعرف عن باقي المشاركين غير أن الإستفادة من هذا العذر يتوقف على شرطين متلازمين و هما:

- أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية.
- أن يتم هذا الإبلاغ قبل مباشرة المتابعة القضائية .

و العقوبة المقررة للجريمة المنظمة و إن كانت في أغلبية الحالات تتمثل في السجن غير أن طبيعة هذه الجريمة فرضت ضرورة تقرير جزاءات أخرى تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل في مكافحة هذه الجريمة لأن فيها تفويت للفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط و هو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة (الربح) و تتمثل أساسا في المصادرة ,الذي يعتبر العقاب المستهدف لاقتصاديات الجريمة المنظمة.

ثانيا :العقاب المستهدف الجانب الاقتصادي للجريمة المنظمة

ينصرف العقاب المستهدف لاقتصاديات الجريمة المنظمة إلى المصادرة، و التي تعرف عند بعض الفقه على أنها : "عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا و إدخاله في ملك الدولة بلا مقابل "كما يعرفها ايضا الدكتور علي راشد بأنها"عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينتقل الى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها"[72]

و تعتبر المصادرة إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم و تحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بوجه عام و لأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة. ولقد اتجه الفقه الحديث الى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك بهدف حرمان المنظمات الاجرامية من عائداتها المتحصلة من أنشطة الجريمة[73] .

كما اجمعت الوثائق الدولية الأساسية على أهميتها، الاتفاقية الأولى التي عرفت المصادرة هي اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه:"يقصد بتغيير المصادرة ،الذي يشمل

[72] المادة 389 مكرر1 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر
[73] أحسن بوسقيعة- المرجع السابق الذكر – ص 420

التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أوسلطة أخرى" . وعن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر،فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2002 ، قد عرفت في متنها الفقرة ز - المصادرة على أنه التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"..

وأكثر من هذا فلقد حثت هذه الإتفاقية الدول الأطراف على ضرورة إتخاذها في نظامها القانونية الداخلية كل ماقد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية و الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المنظمة، و للتعرف عليها في حالة تحويلها أو التصرف فيها قصد مصادرتها[74] .

ونفس هذه العقوبة أكدت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في مادتها 31 التي جاء فيها: " تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نظامها القانوني الداخاي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية..."[75].

وعن موقف المشرع الجزائري بشأن إجراء المصادرة الذي يلعب دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة لمساسه بهدف المنظمات الإجرامية نشير أولا إلى أن المصادرة تعتبر في قانون العقوبات الجزائري إبتداء كعقوبة تكميلية كما تعد من العقوبات التي أجاز ذلك الحكم بها في مواجهة الأشخاص المعنوية التي يتورط في ارتكاب هذه الجرائم بشكل أو بآخر . وكذلك نصت المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون على المصادرة بشأن جريمة تبييض الأموال حيث جاء فيها:" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال موضوع

---

[74] مصطفى طاهر- المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات- دار الكتب و الوثائق القومية-القاهرة – د.س.ن – ص 168.

[75] كوركيسن يوسف داود، مرجع السابق الذكر ، ص 135

الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم- تبييض الأموال- بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع....

" كذلك الحال في حالة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية التي يتم الإتفاق بغرض الإعداد لها حيث نصت المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات :" مع الإحتفاظ بحقوق الغير، حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

وقد قرر المشرع الجزائري فرض المصادرة في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما في المادة الثلاثون (30) الخاصة بالتعاون الدولي حيث جاء فيها:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الأنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة عن تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

مما سبق نستنتج أن الشرع الجزائري ووعيا منه بأهمية إجراء المصادرة الذي يقضي على المنظمة الإجرامية بقضائه على أهدافها و مصدر توسعها، و يتجلى ذلك من الإجراءات التشريعية الهامة التي تبناها و من العدد الهائل للنصوص التشريعية التي أكدت على هذه العقوبة، سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي وهذا راجع إلى أن الجريمة المنظمة عابرة للحدود.

غير أن ما تبناه المشرع الجزائري في الجانب الموضوعي من إجراءات لمكافحة هذه الجريمة المنظمة والوقاية منها، تبقى غير كافية لتحقيق هذه الغاية ذات البعد الدولي والتي يقضي إعتماد جوانب إجرائية أخرى من خلال قانون الإجراءات لمساهمتها الفعالة في الكشف عن هذه الجريمة الخطيرة. إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال وهو

(3): راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ما شهدناه في الآونة الأخيرة من خلال الإتفاقية الثنائية العديدة التي صادقت عليها الجزائر والهادفة إلى مكافحة الإجرام المنظم الذي ينبؤ عن خطورة خاصة في ظل العمولة التي تقضي عولمة التجريم والعقاب.

المطلب الثاني : دور القانون الإجرائي في مكافحة الجريمة المنظمة

باكتساب أنشطة الجريمة المنظمة للطابع الدولي والتقنين المدعم بفعل التقدم الملحوظ في وسائل النقل، وتقنيات المعلومات والإتصالات، وتخفيف أساليب الرقابة على الحدود، وعولمة الخدمات المالية التي أدت إلى تدفق كميات ضخمة من الأموال عبر مختلف أنحاء العالم، من خلال التحويلات النقدية والإلكترونية تتأكد الحاجة إلى دور فعال لقانون الإجراءات الجنائية في توفير الدعم التشريعي اللازم للجهود الرامية إلى زيادة فعالية إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية، وفي صوغ تدابير وأدوات جديدة وملائمة، لتمكين سلطات تنفيذ القانون من رصد ومتابعة هذه الأنشطة الإجرامية وكشفها بالفعالية الواجبة وبما يتفق مع الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية الملزمة.

إن مكافحة الجريمة المنظمة ذات البعد الدولي يتطلب إتخاذ إجراءات فعالة ضدها، وذلك بتعزيز سلطات تنفيذ القوانين بتمكينها من جمع وتحليل المعلومات المتحصلة من مختلف المصادر المشروعة وبكل الوسائل القانونية المعمول بها مع ضرورة منحها بعض الصلاحات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية. وبهدف توظيف هذه المعلومات في مكافحة الجريمة المنظمة لابد أن يبين القانون الهيئات التي تتولى جمعها والوسائل المتاحة لها في الحصول عليها.

الفرع الأول :الجهات المختصة بجمع الأدلة في الجريمة المنظمة

نظرا للخطورة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة، وبسبب تعقدها، فقد اختلفت الدول بشأن تعيين الهيئات التي تتولى إجراء جمع الأدلة الخاصة بشأنها، فهناك من أسند هذه المهمة إلى هيئة متخصصة بهدف تحقيق الفعالية في المكافحة، وهناك من تركها لضباط الشرطة القضائية مع تمكين هؤلاء من اللجوء إلى وسائل تحري خاصة.

ففي ألمانيا مثلا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مضمنة جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية وترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الإتحادية[76].

وفي إيطاليا تقوم بجمع المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة ثلاث قوات شرطة رئيسية وهي الشرطة الوطنية وقوات الدرك والشرطة الجمركية، وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا الجديد الذي أنشئ خصيصا لجمع المعلومات. وعمليات مكافحة الجريمة المنظمة ولكل قوة من قوات الشرطة المذكورة مكتب محلي لتحقيق في الأفعال الإجرامية.

وفي الولايات المتحدة يتم جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة من قبل وحدات متعددة منها مكتب التحقيق الإتحادي (FBI)، وإدارة مكافحة المخدرات ودائرة الإيرادات الداخلية ودائرة جمارك الولايات الداخلية ودائرة جمارك الولايات المتحدة ودائرة الهجرة والتجنس وأجهزة تحقيق أخرى على المستوى الإتحادي والمحلي ومستوى الولايات.

أما عن الوضع في الجزائر، فالقاعدة من أعضاء الضبطية القضائية هم الذين يتولون إجراء التحري وجمع الأدلة، وهذا استنادا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية. ولقد وسع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مجال الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجريمة المنظمة حيث نصت المادة 6 منه والمعدلة للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

[76] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 137.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني..."

كذلك منح لهم سلطة واسعة في إجراء التفتيش عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم وبصفة خاصة بالجريمة المنظمة، حيث يجوز لهم خلافا للقواعد العامة الواردة في المادة 44 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني من كل ساعة من ساعات النهار والليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وأكثر من ذلك وبأمر من قاضي التحقيق يمكن لهم وبشأن هذه الجرائم يمكن لهم القيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على إمتداد التراب الوطني مما يعزز من دورهم في مكافحة هذه الجريمة وتكليف الضبطية القضائية بهذه المهمة. وبصفة خاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة، أمر طبيعي، وذلك بحكم إتصالها الدائم بالجريمة مما يكسبها القدرة على مواجهة هذه الظاهرة.

إضافة إلى هذه القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن القوانين الخاصة الموضوعة بهدف مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة قد خولت صلاحية التحري والبحث عنها لبعض الهيئات ومنها قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الذي خول خلية الإستعلام المالي سلطة التحري والبحث في صحة الإخطارات الواردة إليها حيث خصت المادة 16 من هذا القانون على أن "تسلم الهيئة المتخصصة – خلية الإستعلام المالي- وصل الأخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب"

أكثر من هذا فلقد خول القانون لهذه الخلية صلاحية إتخاذ تدابير تحفظية تتمثل في الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب.

كذلك يلزم القانون البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات وأصحاب المهن الحرة وكذا مصالح الضرائب والجمارك إبلاغ هذه الخلية بكل عملية يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

كذلك بخصوص مكافحة الفساد، فلقد أسندت مهمة التحري والبحث منها أيضا والمساهمة في مكافحتها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 أفريل 2006 ، فبالرجوع إلى نص المادة 20 من هذا القانون نجدها تنص على أنه "تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

1- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
2- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد..."

وتجدر الإشارة أن علاقة خلية الإستعلام الآلي مباشرة بالقضاء وهو ما تؤكده المادة 16 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر حيث جاء فيها "تسلم الهيئة المتخصصة – خلية الإستعلام المالي- وصل الأخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الأخطار، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب"، وهذا ما يدعم وصفها كهيئة خاصة للتحري وهذا بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي يجب عليها بعد توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، أن تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

ومهما يكن، فإن إسناد مهمة التحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة إلى هيئات متخصصة سيحقق نوعا من الفعالية في مكافحتها، وذلك راجع إلى تفريغها لهذه المهمة وإمتلاك هذه الهيئات للوسائل التقنية التي تسمح لها بإحراز نتائج إيجابية.

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة للتحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة

لقد أكدت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بتخفظ من طرف الجزائر سنة 2002 ، على أهمية تبقى الدول الأعضاء لوسائل متطورة في مكافحة الجريمة المنظمة تنسجم مع التطور التقني الخطير التي آلت ‘ليه المنظمات الإجرامية في إرتكاب جرائمها وحثتهم على ذلك، بنصها على أنه: "يتعجب على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووقفا لشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستقرة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة". وهو ما أكدته أيضا وبصفة خاصة إتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 50.

كذلك أكد المشرع على إمكانية اللجوء إلى إجراءات التحقيق الخاصة هذه ضمن بعض القوانين الجزائية الخاصة، كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت مادة 56 على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب تجر خاصة كالترصد الإلكتروني والإحتراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بها".

ونظرا للطابع التقني المستحدث لهذه الإجراءات الخاصة، المتمثلة في المراقبة الإلكترونية المعلوماتية والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية والتسرب وما تثيره من مسائل قانونية عديدة تسمى بالدقة، فسنتفق عنها وذلك على النحو التالي:

1- التسرب

من الإجراءات والأساليب والتقنيات المستخدمة في جمع الأدلة وفي التحريات والتحقيقات الجنائية التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية نجد أسلوب التسرب l'infiltration حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 السالف الذكر على أنه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسري ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"

وعن الجرائم التي يجوز بشأنها اللجوء إلى عملية التسرب فهي تلك المحددة في المادة 65 مكرر 5 من نفس هذا القانون والمتمثلة في:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

وعليه فإن هذا الأسلوب يعمل في مكافحة وكشف الجريمة المنظمة، فهو إجراء يلجأ إليه أثناء التحقيق والتحري في مثل هذه الجرائم.

ولقد عرف المشرع الجزائري ومن خلال المادة 65 مكرر 12 من نفس هذا القانون التسرب بنصه على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل بهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 11 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة.

وعملية التسرب هذه لا يجوز اللجوء إليها، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية وتحت رقابتهما[77].

ويجب أن يتضمن هذا الإذن تعيين لـ:

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.
- هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤولية ذلك أن التسرب يتم تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كما بينته المادة 65 مكرر 12.
- هذه عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة التجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، على أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية الأمر بوقفها في أي وقت.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سهل على هذا العون أو الضابط المتسرب عمله كما وفر له الحماية اللازمة ويتجلى ذلك في:

- جواز قيامه بالأعمال التالية دون أن تقوم مسؤولية الجزائية وهي

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

[77] المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 السالف الذكر

2- عدم جواز كشف الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وإلا تعرض الفاعل لجزاءات جنائية صارمة.

3- إمكانية مواصلة العون المتسرب لنشاطاته ولعمليات المذكورة أعلاه رغم انتهاء مدة العملية أو عدم تمديدها متى كان لم يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه. ومهما يكن فإن هذا الإجراء له أهمية في عملية التحري والتحقيق وكشف الجرائم المنظمة رغم عيوبها تبقى قائمة خاصة وأنها تعرض العون المتسرب للخطر في حالة التكشف وكشف العملية بأمرها.

2- المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية مراقبة وسائل الإتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، وتعد المراقبة الإلكترونية من أقدم التكنولوجية المستخدمة في مجال جمع الأدلة وقد أثار استخدامها الجدل الكبير لدى الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقد أثر المجرمين من جهة أخرى.

ولأن المنظمات الإجرامية غالبا ما تقوم باستخدام وسائل الإتصالات السلكية بشكل واسع فإن بعض الفقهاء يرون أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناصر منه في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة، أو الحيلولة دون ارتكابها.

وإن تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الإلكترونية في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة إبتداء من خلال قانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والسالف الذكر، حيث أن أهم من استحدثه موجب هذا النص هي وسائل التحري الخاصة هذه، حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

"يسمح الأذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن:"

هكذا فإن المشرع الجزائري سمح بإجراء المراقبة الإلكترونية بشأن الجريمة المنظمة وذلك بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية الدائرة بين المتهم وسواه من الأفراد وكذا تسجيله وذلك بغض النظر عن علم أو موافقة أي طرف من أطراف الحديث لكن بشرط الحصول على الإذن المسبق لوكيل الجمهورية.

فضلا عن هذا أجاز المشرع حتى إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في حالة التحقيق في الجريمة المنظمة أو التحري بشأنها، وكذا إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكي أو اللاسلكية.

هذا ونشير إلى أن عملية المراقبة الإلكترونية وكذا الإعتراض للمراسلات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية والمختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة. فالإذن بهذه العمليات إذن قد يكون إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، ولقد حدد المشرع بيانات هذا الإذن الكتابي وحدد مدة بأجل أقصاه أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[78] .

وخروجا عبر القواعد العامة في التفتيش، فإن المشرع وبغرض تحقيق هذا العمليات وتجسيدها وضمانا لفعالية هذه الأداة، أجاز لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات

[78]كوريكس يوسف، ص 139، ص 140.

السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد القانونية للتفتيش أي قبل الساعة الخامسة (5) صباحا وبعد الساعة الثامنة (8) مساءا، كما أجاز له الإستعانة بكل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية لتكفل بالجوانب التقنية وهو ما تؤكده المادة 65 مكرر 8 من نفس هذا القانون

وتختتم هذه العمليات بمحضر يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية إعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وله لأجل ترجمة المكالمات الإستغانة لمترجم وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات لها أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة.

وأخيرا نشير أن المشرع الجزائري قد أكد على إمكانية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية مستعملا المصطلح الترصيد الإلكتروني في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر في مادة 56 بنصها "... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصيد الإلكتروني أو الإختراق..." مؤكد دائما على ضرورة الحصول على الإذن من السلطة المختصة وبخلاف قانون الإجراءات الذي يتناول مدى هذه الوسائل في الإثبات نجد أن هذا القانون وفي ذات المادة الفقرة الثانية أكد على أن "تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كذلك بأن المشرع الجزائري لم يتناول إجراء التسلل المعلوماتي مع أنه أولى إهتماما خاصا للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات التي أصبحت من أخطر الجرائم التي يشهدها المجتمع المعاصر لا سيما في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 هذا مع العلم أن القانون الخاص بمكافحة الفساد والسالف الذكر، قد فتح المجال لذلك وهو ما يستفاد من عبارة الإختراق وكذا الورود لوسائل التحري الخاصة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.

3- التسليم المراقب:

لقد استأثر هذا الأسلوب بإهتمام مطرد خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت جدواه كأداة فعالة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الدولي والوطني.

وفي هذا السياق، وفي إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أن أول إتفاقية أدرجت هذا الأسلوب هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 كما يلي:

" التسليم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها أو عبر أو إلى دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، وذلك يهدف تحديد الأشخاص المتوطين في ارتكابها"

ولقد امتد بعد ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب ويشمل أنشطة أخرى للجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال، الفساد وغيرها، وعن غسيل الأموال أو تبيضها فلقد حثت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفاتف FATF) في تقريرها الثالث للعامين 1991 و1992، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين وضبط الأموال المشتبه في كونها عائدات للجريمة بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، واستهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب والعمليات السرية[79].

أما في مجال مكافحة الفساد، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر، قد أكدت على أهمية هذا الإجراء لمكافحة الفساد وذلك بموجب نص المادة 50 منها حيث جاء فيه "من

[79] خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ص 368.

أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم بإتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوبه التسلم المراقب على النحو المناسب..." [2] كذلك المشرع الجزائري ومن خلال القوانين الجنائية الخاصة أدرج الأسلوب الخاص بالحري، ففي القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والسالف ذكر نصت المادة 55 منه على امكانية اللجوء إلى التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد بما فيها بتبييض العائدات الإجرامية والرشوة وغيرها.

أخيرا نشير إلى أن هناك بعض إجراءات التحري الخاصة التي لم يعالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أشار إليها في القوانين الخاصة كالقانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد والسالف ذرك، الذي أشار إلى إجراء الإختراق والذي بطله عليه في أغلبية التشريعات بالتسلل المعلوماتي، الذي يحتل مكانه هامة بين إجراءات التحري الجديدة وذلك لم يفرضه علما المعلوماتية والتقنية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لا المقصود ولا ضمانة، ولهذا يستحسن لو فضل فيه على غرار الإجراءات السابقة وكذا الحال بالنسبة للتسليم المراقب الذي لم يتناوله بالتفصيل واكتفى بتعريفه في قانون مكافحة الفساد بالقول أنه: "ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ومهما يكن، فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الإقتصادية على العموم، وذلك بتنبيه لهذه الإجراءات الجديدة في التحري وجمع الأدلة والتي تتماشى مع التقنيات الجديدة والصور المستحدثة للإجرام غير أن هذه الأساليب وإن كانت قد أثبتت فعاليتها في مكافحة هذه الجريمة إلا أنها تنطوي على مخاطر، وهي فشل هذه العمليات وتعريض حتى القائمين بها للخطر كذلك فإن هذه الوسائل وحدها غير كافية لمكافحة الإجرام المنظم الذي يجد مسرحه في الدول النامية النى تفتقر إلى الإمكانيات الحديثة للمكافحة.

الفرع الثاني: التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

إن قدرة المنظمات الإجرامية في إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالإغراء أو العيد وإفساد المسؤولين عن تطبيق القانون قد دفع ببعض الدول إلى تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ومن الدول التي أخذت بهذا الإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتولى مكتب التحقيقات الإتحادي (FBI) التحقيق في أنماط خطيرة من الجرائم المنظمة، كما أخذت إيطاليا بنفس هذا الإتحاد حيث يتولى التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة مكتب تحقيقات المافيا.

وإعطاء وتحويل صلاحية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة إلى هيئة خاصة يعتبر فعلا إجراء سليما وهذا راجع لدورها الإيجابي في مكافحة الجريمة المنظمة والحد من أنشطتها الخطيرة ذات التأثير الإجتماعي والإقتصادي الخطير والذي يدعمه مبدأ التخصص في التحقيق في هذه الجريمة، غير أنه ولكي يسهم التحقيق في ذلك لا بد من إختيار المحققين على أسس علمية، ولابد أن يكون داخل أي جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أسا المركزية التامة يستطيع تمحيص جوانب التحقيقات ورصد سيرها للتأكد من أن جميع تلك التحقيقات تجري وفقا للقوانين الوطنية وبمراعاة تامة للحريات الفردية، وينبغي الأخذ بعين الإعتبار في حالة إنشاء تلك الهيئات مدى إمكانية إسنادها من جانب المنظمات الإجرامية الذي يتطلب إتخاذ إجراءات وقائية للحد من ذلك.

وبالنسبة للجزائر، فإن الوضع مختلف، ذلك أن إجراء التحقيق لم يسند لهيئة خاصة متخصصة، ولنا يبقى من إختصاص قاضي التحقيق وفق لأحكام قانون الإجراءات المدنية (ذكر المادة)، الذي منح لسلطات واسعة فله حق التفتيش ليلا ونهارا عبر كامل التراب الوطني ونشير بهذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أجاز ومن خلال تعديل 2004 لقانون الإجراءات الجزائية أي القانون رقم 04-13 أجاز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق- عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وحبذا لو أن المشرع أسند أيضا مهمة التحقيق في الجريمة المنظمة لهيئات خاصة لا سيما للتعقيد الذي يكثف أنشطتها وتقنياتها العالية التي تتطلب التخصص العلمي والمتطور لكشفها ومحاربتها أيضا.

خاتمة

خاتمة:

إن ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على المستوى الدولي وبالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية و أنماط أنشطتها ورؤوس أموالها الضخمة لم تنتشر بتلك الإمكانيات إلا بفضل عوامل متعددة ساهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لأنشطتها. يأتي في مقدمة تلك العوامل إسهام حرية التجارة والسرعة الفائقة في نقل المعلومات في التوسط بسهولة في أنشطة مالية غير مشروعة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية.

وإذا كانت الجريمة المنظمة ثمرة من ثمرات التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العولمة الاقتصاديـة التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين قد أدت إلى انتشار هذه الجريمـة وتشعبها في أشكال جديدة بغية الحصول على الربح سواء لمجرد الإثراء، أو لاستخدامه في تحقيق أغراض سياسية. وتلاقت الجريمة المنظمة مع العولمة في خاصيتين، أولاهما: الهدف،وهو الحصول على الربح. وثانيهما: كسر الحواجز بين الدول. ومن خلال هذا التلاقي كان انتشار الجريمة وتوسعها.

وعلى الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ إحتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي.

غير أنه ومن الناحية العملية سعت الجزائر جاهدا إلى عقد عدة إتفاقات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم ، غير أن هذه الإتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

لقد انعكس أثر العولمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على توسيع القانون الجنائي الجزائري في شقيه الموضوعي والإجرائي بإلقاء التبعة عليه في حماية المصالح الوطنية والدولية المشتركة، وذلك في ظل افتقار القانون الجنائي الدولي إلى وظيفته الجزائية. من

خلال تبني النظام القانوني الجزائري لأحكام الجريمة المنظمة بمقتضى قوانين عقابية خاصة مكملة والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

1- المراجع العامة والمتخصصة

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2007.

- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق العربي،الطبعة الأولى، 2003. مصر

-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق العربي، الطبعة الثانية، 2002. مصر

-طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،2004، القاهرة ،مصر.

-عبد الأمير الأسعد، العولمة، مقارنة في التفكير الاقتصادي، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، العدد02،2004، جامعة سطيف، الجزائر.

-سهيل حسن الفتلاوي ، التنظيم الدولي، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2007.

- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة، ، عمان، الأردن، دار الثقافة، للنسر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001، عمان، الأردن.

-محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة،الأسباب،العلاج، مصر، مجموعة النيل الدولية ،الطبعة الأولى ، 2003.

- محمد عبد القادر حاتم، العولمة مالها.وماعليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى،2005، القاهرة،مصر.

-عبد العزيز العشاوي ، ابحات في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة 2006.

-عثامنية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الأول ، دار هومه،2005 الجزائر .

-محمد زكي شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1998.

-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرامية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

2-الرسائل الجامعية:

-عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

-سرير محمد ، مذكرة ماجستير ، الجريمة المنظمة و سبل المكافحة جامعة بن عكنون كلية الحقوق الجزائر 2003.

-عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، ماجستير،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999

ثانيا:النصوص القانونية:

-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-54 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد24.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب للمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 26.

-الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم59-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد5.

-برتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 5 فبراير 2002، العدد 09.

-برتوكول مع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

-برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان الموافق 9 نوفمبر 2003.

-اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في 11جويلية 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-37 المؤرخ في 11 ربيع الأول1427 الموافق 10 أبريل 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 24.

-القوانين:

-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 47،المعدل والمتم بالقانون 06-17 مؤرخ في14 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72.

-أمر 01-04 مؤرخ في مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها وخوصصتها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد47.

-أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد42.

-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، العدد43.

-أمر رقم03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1424 الموافق 26 غشت سنة2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48.

-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد43.

- القانون04-08 المؤرخ فى 17 جمادى الثانيةعام1425 الموافق 14 غشت سنة2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،ج.ر.ج.ج، العدد41.

-القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب1403 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، العدد06.

-القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج، العدد43 .

-أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد43.

-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد43.

-أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج.ر.ج.ج، العدد43.

-أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية .

-القانون رقم05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.ج.رج.ج.العدد12.

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 17 جمادى الثانيةعام1425 الموافق 14 غشت سنة2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، العدد41.

-القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن جريمة تبييض الأموال. يعدل ويتمم أمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

-القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. يعدل ويتمم أمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،

-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.العدد59، المعدل والمتمم بموجب قانون 06-17 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006 ،ج.ر.ج.ج.العدد80.

-القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار بهما ،ج.ر.ج.ج عدد83.

-القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ، العدد14.

-القانون رقم06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم أمر رقم66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.رج.ج ،العدد 84.

الفهرس

مقدمة.....1
مبحث تمهيدي:مفهوم الجريمة المنظمة.....4
المطلب الأول: تطور الجريمة المنظمة.....5
الفرع الأول: تطور الجريمة المنظمة 5
الفرع الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة.....8
المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة.....10
المطلب الثالث: نشاطات الجريمة المنظمة.....12
الفرع الأول:النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة.....13
الفرع الثاني:النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض.....14
الفصل الأول : ماهية عالمية النص الجنائي.....16
المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الجنائي ومبدأ العالمية 16
المطلب الأول: مبدأ الإقليمية.....19
الفرع الأول: مضمون المبدأ.....19
أولا: إقليم الدولة 19
ثانيا-الامتداد الصوري لإقليم الدولة.....21
ثالثا: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.....23
المطلب الثاني: مبدأ الشخصية.....23
الفرع الأول:المقصود بمبدأ الشخصية ومبرراته 23
المطلب الثالث:مبدأ العينية.....25
المطلب الرابع: مبدأ الشخصية السلبية.....27
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشخصية السلبية.....27
المبحث الثاني : مفهوم مبدأ عالمية القانون الجنائي.....29
المطلب الأول : مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي.....30
المطلب الثاني : أساس عالمية القانون الجنائي.....34

المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من عالمية القانون الجنائي.....34
الفصل الثاني: دور عالمية القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.....36
المبحث الأول: ضرورة التعاون العالمي لمواجهة الجريمة المنظمة.....37
المطلب الأول: وضع سياسة جنائية جديدة للإختصاص خارج الحدود.....37
المطلب الأول: وضع سياسة جنائية جديدة للإختصاص خارج الحدود.....37
الفرع الثاني: العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية 37
المطلب الثاني: صور التعاون العالمي لمكافحة الجريمة.....39
الفرع الأول : توحيد التشريعات المجرمة للجريمة المنظمة.....39
الفرع الثاني: إبرام المعاهدات لمكافحة الجريمة المنظمة 40
أولا- الإنابة القضائية.....40
ثانيا - تبادل المعلومات 40
ثالثا - مثول الشهود :.....43
رابعا - نقل الإجراءات.....44
خامسا- تسليم المجرمين المتورطين في الجريمة المنظمة :.....45
الفرع الثالث: تدعيم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 49
الفرع الرابع: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.....50
المبحث الثاني: دور القانون الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة.....52
المطلب الأول: القواعد الجزائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة.....55
الفرع الأول : النص التجريمي لمكافحة الجريمة.....56
الفرع الثاني: دور العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة.....58
اولا : عقوبة مرتكبي الجريمة المنظمة.....59
ثانيا :عقوبة الجانب الاقتصادي للجريمة المنظمة.....63
المطلب الثاني : القانون الإجرائي الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.....65
الفرع الأول :الهيئة المختصة بجمع الأدلة في الجريمة المنظمة.....66
الفرع الثاني: الوسائل الخاصة للتحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة.....69

- التسرب:.....70
- المراقبة الالكترونية.....72
التسليم المراقب.....73
الفرع الثاني: التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.....76
خاتمة:.....78